الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
ميدان الحقوق
قسم الحقوق
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي
بعنوان

تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية

إعداد الطلبة
بن سعيد العيد
لعجال سفيان

إشراف الأستاذ
د. ولهي المختار

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
د. داود كمال	أستاذ محاضر-أ-	رئيسا
د. ولهي المختار	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
د. عنان جمال الدين	أستاذ التعليم العالي	ممتحنا

السنة الجامعية 2022-2023

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): لعجال سفيان الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب جامعي

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200445580 والصادرة بتاريخ 2016-12-14

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/06/06

توقيع المعني (ة)

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بن سعيد العيد ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب جامعي .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 200738926 والصادرة بتاريخ 2022.01.20 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: تنفيذ أحكام المحاكم الجنائية الدولية .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/06/06 .

توقيع المعني (ة)

Benlaid

{يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ}

شكر وعرفان

أولا وقبل كل شيء الحمد لله وكفى الذي أعاننا على إتمام هذه المذكرة والصلاة والسلام على نبيه المصطفى.

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير الى أستاذنا الفاضل الدكتور **ولهي المختار** على الجهد المتواصل الذي بذله لمساعدتنا في إعداد هذه المذكرة، فلولا رعاية الله سبحانه وتعالى، ومساعدة أستاذنا القدير ما كان ليصدر هذا العمل بشكله ومضمونه الراهن، لقد غمرنا بنبله وكرمه، ولم يبخل علينا بأي جهد او معلومة، فقد تابع المذكرة الخطوة تلو الاخرى الى ان تمت، أدامه الله ذخرا لنا لخدمة العلم والوطن، وجزاه الله عن ذلك خيرا في الدنيا والاخرة.

وأجزل الشكر وافره إلى الأساتذة الذين قبلو قراءة ومناقشة هذه المذكرة، فلهم كل التقدير على الملاحظات التي سيسدونها، والتي ستثري هذه الدراسة بلا شك.

دون أن ننسى كل الاساتذة الذين ساعدونا وساهموا في تزويدنا بالمعلومات والمعارف ولو يبخلو علينا شيء طوال مدة الدراسة.

وأخيرًا نشكر زملائنا وأصدقائنا الذين وقفوا بجانبنا وشجعونا الى أن أتممنا هذه المذكرة.

تحياتنا واحترامنا للجميع بلا استثناء، بارك الله فيكم.

إهـــداء

الحمد لله الذي أنار طريقي وكان لي خير عون

إليك يا من أحمل اسمك بكل فخر، إليك يا من شدت بخصالك منذ الصغر، أبي الغالي

رحمة الله عليك.

إلى أغلي ما أملك في هذه الدنيا، إلى من كانت سبب لي وجودي على هذه الأرض، إلى من وضعت الجنة تحت أقدمها، إلى التي أنحني لها بكل إجلال وتقدير، إلى التي أرجو أن أكون قد نلت رضاها... أمي الغالية أطال الله في عمرها ومتعها بالصحة والعافية.

إلى كل إخوتي من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب.

إلى من كاتفني ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح في مسيرتنا العلمية،

إلى رفاق السنين: سفيان وبلال.

إلى كل من كان معي في مشواري الدراسي ومسيرتي، إلى كل أصدقائي الذين أحمل لهم المحبة والتقدير وإلى كل من ذكرتهم ذاكرتي ولم تذكرهم مذكرتي.

إلى كل هؤلاء أهديهم هذا العمل المتواضع، سائلا الله العلى القدير أن ينفعنا به ويمدنا بتوفيقه.

بن سعيد العيد

الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح.

بفضله تعالى إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية.

إلى من قال فيهما الرحمان: "وبالوالدين إحسانا"، إلى من كان مشكاة تنير دربي وتصقل أدبي، إلى أبي وأمي الغاليين أطال الله في عمريهما.

إلى جميع إخوتي وأخواتي الذين ساندوني وشجعوني كثيرا خاصة فتح الله.

إلى جدتي الغالية أطال الله في عمرها وغمرنا بدعواتها

كما لا أنسى جميع افراد العائلة من الأهل والاقارب وأخص بالذكر

عمي عبد الحميد لدعمه المتواصل.

وأخيرا أشمل إهدائي الى من شهدوا معي متاعب الدراسة وسهر الليالي، من كانوا

خير عون لي في دربي اخوتي الاعزاء: العيد وبلال.

لعجال سفيان

مقدمة

يرتكب الأفراد العديد من الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الوطني الأمر الذي يدفع الدولة المعنية لمتابعة كل مجرم عن الجريمة التي يقوم بها وفق التشريع المعمول به، واتخاذ الإجراءات المناسبة ضدهم بدءا بالاستدلال والتحقيق ثم الإحالة إلى المحاكمة لتوقيع العقوبات اللازمة بغية تحقيق الردع العام والخاص على حد سواء وهذا لا يكفي إذا لم يتم تطبيق العقوبة على ارض الواقع وبهذا يكون المدان قد نال جزاءه والمجتمع قد اقتص حقه منه.

ورغم سن الدول تشريعات جزائية (جنائية) داخلية لملاحقة ومعاقبة المجرمين ومنع الإجرام إلا أن المجتمع الدولي ظل يعاني من الجرائم التي تخرج عن الاختصاص الداخلي للدول وذلك سببه ضعف النظام الجنائي الدولي، الأمر الذي أدى إلى انتشار الجريمة الدولية وإفلات المتسببين بها من العقاب، ما دفع بالمجتمع الدولي للبحث في محاولة تداركها أو الحد منها عن طريق وضع تشريعات لحماية الإنسان ومنحه الشعور بالأمن والعدالة ومعاقبة كل من ينتهك حقوقه وحرياته.

وبعد تخبط المجتمع الدولي في تلك الجرائم ومع عدم فعالية التشريعات الوطنية وفشلها في الحد من هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها سواء التي ارتكبت من قبل أشخاص لهم الصفة الرسمية أو غيرهم، ظهرت فكرة المسؤولية الجنائية الشخصية الدولية لأول مرة في اعقاب الحرب العالمية الاولى ومحاولة محاكمة امبراطور المانيا الثاني.

وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية عرف القضاء الجنائي الدولي خطوات فعالة لتطويره من خلال إنشاء العديد من المحاكم على غرار محكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو، محكمة يوغسلافيا

ثم محكمة رواندا[1]، بالإضافة الى المحاكم الجنائية الدولية المختلطة[2]، كل هذه المحاكم أنشأت لأغراض خاصة ومؤقتة وظلت هناك حاجة ماسة لإنشاء جهة قضائية دائمة ومستقلة تعنى بمحاسبة كل مسؤول عن الجرائم الدولية.

ونجح المجتمع الدولي في الأخير في التوصل لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة بموجب اتفاقية روما، المؤرخة في 17 جويلية 1998 المتضمنة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي دخل حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002، متفاديا العيوب التي مست المحاكم السابقة (الخاصة)، تختص هذه المحكمة بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب والعدوان وبالرغم من أن التنفيذ هو آخر مراحل إرساء العدالة إلا أنه أهم مرحلة لأنه مرحلة تجسيد الأحكام على أرض الواقع وبدون تنفيذ هذه الأحكام تبقى هاته الأخيرة مجرد حبر على ورق لا فائدة منها.

إثر دراسة موضوع تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، قد خصص لها نظام روما الأساسي الباب العاشر منه والذي تضمن الأحكام الخاصة بالتنفيذ إجرائيا وموضوعيا، والجهة المخولة بالتنفيذ وغيره.

وتنبع أهمية هذه الدراسة بداية في الوقوف على ماهية الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية وشروط صحتها بالإضافة الى حجيتها، كما تظهر الأهمية أيضا من خلال معرفة مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة اختصاصها وتحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها والمتمثلة في محاسبة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، وتوقيع

[1]– أنشأت المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ، بموجب اتفاقية لندن 08 أوت 1945، بينما محكمة لطوكيو، بموجب إعلان صادر من القائد العام لقوات الحلفاء في اليابان (دو غلاس ماك ارثر) في 26 أفريل 1946، أما محكمة يوغسلافيا سابقا فأنشأت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 المؤرخ في 27 ماي 1993، وأنشأت المحكمة برواندا، بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 المؤرخ في 08 نوفمبر 1994.

[2]–أما المحاكم الجنائية الدولية المختلطة فهي تلك التي أنشأت في الدول التي انهار قضاءها جزئيا أو كليا على غرار محكمة كمبوديا وسيراليون وتيمور الشرقية وغيرها.

أقصى العقوبات المنصوص عنها في نظامها الأساسي وعدم السماح لهم بالإفلات من العقاب وتحقيق الردع العام والخاص.

فالردع يستلزم أن ينفذ هذا الحكم فعلا، ويخرج من كونه مجرد حبر على ورق إلى التجسيد في أرض الواقع، كما تتجلى أهمية الدراسة في البحث عن الجانب العلمي لتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة من خلال دراسة كمية ونوعية الأحكام، وفقا لما تنظره المحكمة من قضايا، وما تصدره من أحكام، وما تم تنفيذه فعليا.

تهدف هذه الدراسة إلى تقييم مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ ما تصدره من أحكام وهذا من خلال الوقوف على طبيعة هذه الأحكام وشروط صدورها وآليات تنفيذها بالإضافة الى التعرف على الصعوبات التي تعترض التنفيذ وكذا إيجاد حلول لتكون المحكمة وسيلة للردع ولحماية حقوق الانسان وحرياته.

من بين المبررات الذاتية لدراسة هذا الموضوع هو الرغبة والميول الشخصي للبحث والتعمق في دراسة هذا الموضوع، أما المبررات الموضوعية فتتمثل في الإلمام بكيفيات تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية في ظل غياب أجهزة تنفيذية خاصة بالمحكمة على اعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية أهم إنجاز توصل إليه المجتمع الدولي كآلية قضائية دولية دائمة، وهذا ما جعلها موضوعا ثري يسترعي البحث، خاصة في مجال تنفيذ ما تصدره من أحكام وقرارات.

تعمل المحكمة الجنائية على معاقبة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية والعدوان ومن خلال توقيع العقاب عليهم وتثار في هذا المقام الإشكالية الأساسية التي تمحورت حولها مشكلة هذه الدراسة وهي:

فيما تتمثل آليات تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية وما مدى فعاليتها؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من الاسئلة الفرعية من أهمها:

1- ما هي آليات صدور وتنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية؟

2- ما هي التحديات التي تواجه تنفيذ الأحكام الصادرة للمحكمة الجنائية الدولية؟

وفيما يتعلق بالمنهج المتبع فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، فبالنسبة للأول تم اعتماده بغية وصف وتشخيص موضوع البحث من خلال التعرف على طبيعة الأحكام التي تصدرها المحكمة وكيفية صدورها.

أما المنهج التحليلي فمن خلاله تم تحليل نصوص النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ذات الصلة سواء بشروط الحكم الجنائي او بآليات تنفيذه، وهذا من أجل الوصول الى الحلول للإشكالات المطروحة.

أما بالنسبة لهيكلة الدراسة فقد تم الاجابة على الإشكالية المطروحة من خلال فصلين رئيسيين حيث تم تخصيص الفصل الأول لدراسة ماهية تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، من خلال التعرض الى مفهوم تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية وكذا آليات تنفيذ الأحكام الصادرة عنها، أما الفصل الثاني من هذه الدراسة فقد خصص الى التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ الأحكام التي تصدرها، وذلك بالتعرف على الجهات المساهمة في تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الدولية، بالإضافة الى واقع تنفيذ هذه الأحكام .

.

الفصل الأول

ماهية الحكم الجنائي الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية وآليات صدوره وتنفيذه

محكمة الجنايات الدولية هي محكمة دولية مستقلة تهدف لمحاسبة الأفراد عند ارتكابهم جرائم خطيرة تدخل ضمن اختصاصها مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وتعمل محكمة الجنايات الدولية على أساس مبادئ العدالة الدولية وتسعى لضمان العدالة للضحايا وتقديم المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم إلى العدالة، حيث تتخذ المحكمة قرارات بشأن الإدانة أو البراءة للمتهمين، وتصدر أحكاماً متعددة ضد المتهمين حيث تستند المحكمة الجنائية الدولية إلى آليات وإجراءات محددة لإصدار هذه الأحكام، وكذا طرق و اليات محددة في نظامها تقضي بكيفية إصدار هذه الأحكام، و بعد صدور الحكم عن المحكمة الجنائية الدولية يجب ان ينفذ هذا الحكم وهذه المرحلة هي الأهم لأن الحكم اذا لم ينفذ يبقى دون فائدة.

ومنه تمحور موضوع هذا الفصل حول ماهية تنفيذ أحكام محكمة الجنايات الدولية، بحيث تم تقسيمه إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول مفهوم تنفيذ أحكام محكمة الجنايات الدولية، وكذا آليات تنفيذ هذه الأحكام في المبحث الثاني.

المبحث الأول

مفهوم تنفيذ أحكام محكمة الجنايات الدولية

تُعَدُّ مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية المرحلة الأخيرة في سير الخصومة بالنسبة للجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية والمشمولة في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة، وبعد انتهاء مرحلة المحاكمة تقوم المحكمة الجنائية الدولية كما هو معروف بإصدار قرارات وأحكام يجب تنفيذها، ويعتبر التنفيذ المرحلة الحاسمة التي يمر بها الحكم، فدونها تفقد عملية المحاكمة معناها وجدواها.

ومع ذلك قبل تنفيذ الحكم، يجب أن يكون الحكم صحيحًا وخاليًا من العيوب التي قد تجعله قابلًا للإبطال، وهذا هو موضوع هذه الدراسة بحيث سيتم التطرق لتعريف تنفيذ الأحكام (المطلب الأول)، ومفهوم الأحكام الجنائية (المطلب الثاني)، بالإضافة إلى شروط الحكم الجنائي الدولي (المطلب الثالث).

المطلب الأول

تعريف التنفيذ وأهميته

لتحديد مفهوم مفصل لمصطلح التنفيذ، يتعين استكشاف بعض المسائل المتعلقة به، لتشكيل صورة أكثر وضوحًا لهذا المصطلح في أذهاننا، وهو ما تم تناوله في هذا المطلب من خلال التطرق لتعريفات المصطلح اللغوية والاصطلاحية في الفرع الأول، بالإضافة إلى التعريف القانوني في الفرع الثاني، وكذا أهمية التنفيذ في الفرع الثالث.

الفرع الأول:

التعريف اللغوي والاصطلاحي للتنفيذ

مصطلح التنفيذ مصطلح واسع وللإلمام به ينبغي الوقوف على التعريف اللغوي أولا ثم التعريف الاصطلاحي.

أولا: التعريف اللغوي لمصطلح التنفيذ

في المفهوم اللغوي التنفيذ هو تحقيق الشيء وإخراجه من حيز الفكر إلى مجال الواقع والحقيقة[1].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للتنفيذ

والتعريف الاصطلاحي بدوره ينقسم إلى قسمين معنى موضوعي ومعنى إجرائي.

1- المعنى الموضوعي للتنفيذ

هو " الوفاء بالالتزام، والوفاء إما يكون اختيارياً إما أن يكون إجبارياً، ذلك أن بعض الفقه في رابطة الالتزام يميز بين عنصري المديونية، والمسؤولية فيكون الوفاء اختيارياً عندما يستجيب المدين إلى عنصر المديونية في الالتزام.

في حال امتناع المدين عن التنفيذ كأن يتأخر عن الوفاء بالالتزام فلا مفر من إدراج عنصر المسؤولية في الالتزام، ومن ثم اللجوء إلى التنفيذ الجبري عن طريق اللجوء للسلطة العامة لاقتضاء الحق "[2].

2- المعنى الإجرائي للتنفيذ

ويقصد به تلك الإجراءات المتخذة لتنفيذ الحكم عند رفض المحكوم عليه للتنفيذ الاختياري،[3] والملاحظ في هذا التعريف أنه يقتصر على الجانب الإجرائي دون سواه.

---

[1] بن عزوز ابراهيم، حمريط بلال، "تنفيذ الأحكام الجزائية وإشكالاته في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2022/2021، ص14.

[2] ياسمين غسان دراغمة، تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة الماجستير في القانون العام، بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين ص3.

[3] المرجع نفسه، ص 3-4.

الفرع الثاني

التعريف القانوني لتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

لم يتطرق القضاء الجنائي الدولي لتحديد تعريف لتنفيذ الأحكام لعدة أسباب، من بينها أنه ما زال حديث النشأة، بصفة عامة يتولى القضاء الجنائي الدولي إصدار الأحكام ثم تنفيذها ومن الجدير بالذكر أن هناك اتجاهين مختلفين في الفقه يمكن الاستناد إليهما لتحديد تعريف تنفيذ الأحكام[1] هما:

اولا: الاتجاه الأول: التنفيذ هو الإجراء الذي يتخذه أعضاء المجتمع الدولي لتنفيذ الالتزامات القانونية التي يتعهدون بها، سواء كانت هذه الالتزامات متعلقة بانتهاك فعلي للقانون الدولي أو تهديد محتمل به ويستند التنفيذ إلى انتهاك الالتزامات الدولية، وتُعَدّ الإجراءات التنفيذية المطلوبة في هذا السياق إكمالًا للإجراءات المتفق عليها بين الأطراف، حيث يعتمد التنفيذ على إرادة الأطراف كأساس له.

ثانيا: الاتجاه الثاني: والذي يقوم على تعريف التنفيذ استناداً إلى مسند التنفيذ ويعتبر الحكم في هذه الحالة هو الأساس والمعبر والوثيقة التي يستند إليها في عملية التنفيذ، وبالنظر إلى هذين الاتجاهين نلاحظ أن البعض يرى بأن الحكم مجرد إجراء يتم المرور به للوصول إلى نتيجة معينة، أما البعض الآخر يرى أن الحكم القضائي هو المعبر والأساس الذي يؤدي للوصول إلى نتيجة معينة عن طريق تنفيذه[2].

وهناك بعض التعريفات التي وضعت من طرف الفقهاء نذكر منها:

[1] ياسمين غسان دراغمة، مرجع سابق، ص11.

[2] المرجع نفسه، ص12.

عرف الأستاذ "لاسويل" التنفيذ مستندا على مخالفة الالتزامات الدولية بقوله "التنفيذ هو ما ينتج عن استخدام المجتمع الدولي الحديث للوسائل الفنية المتاحة سواء بإتيان أو الامتناع عن فعل وذلك لتحقيق الالتزام بالقوانين الدولية"[1].

في حين استند الأستاذان (سمبسون وفوكس) في تعريفهما للتنفيذ إلى ما ينتجه الحكم من أثر قانوني بأن التنفيذ هو: "إحالة ما ورد بالحكم إلى واقع ملموس سواء بواسطة أطرافه أو بواسطة طرائق أخرى، ووفقا لما تتضمنه مشارطة التحكيم من أحكام"[2].

يُستخلص من جميع التعاريف المطروحة لمصطلح تنفيذ الأحكام على أنها تشير إلى عملية تحقيق تنفيذ قرار المحكمة الجنائية الدولية في الواقع وتحويله إلى واقع ملموس، بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة.

الفرع الثالث

أهمية تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

تعد مرحلة تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية من أهم المراحل على الإطلاق، فالتنفيذ يعد مقياسًا للفاعلية العملية لدور المحكمة، حيث يساهم في بناء الثقة في المحكمة من قبل الدول، وتطبيق الأحكام الصادرة يسهم في تعزيز الثقة في عدالة وجدية المحكمة، وخاصة بالنسبة للدول الضعيفة، بالإضافة إلى ذلك يعمل تنفيذ الأحكام على ردع أولئك الذين تسول لهم أنفسهم ارتكاب جرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة فكيفما تم تنفيذ الحكم، يجد الشخص نفسه في مصير حتمي وهو العقوبة، وبالإضافة إلى ذلك يبرز أهمية التنفيذ في علاج جراح الضحايا وتلبية حقوقهم من خلال تحقيق العدالة حيث يعتبر التنفيذ تكريسًا لمبدأ إلزامية الحكم وتحقيقًا فعليًا لمبادئ العدالة والإنصاف.

---

[1] ناصر سعد الغزاوي، "تنفيذ أحكام القضاء الدولي دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر-غزة، 2018، ص139.

[2] نويس نبيل،" حجية أحكام المحاكم الدولية"، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-2017 ص210.

كما أن تنفيذ الأحكام يحول دون تكديسها فهو ينظم بذلك عمل المحكمة، فمن خلال تنفيذ الحكم ينتهي الأمر برمته وتنطوي صفحته على النحو المطلوب وهكذا فإن تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة هو أهم مراحل الدعوى على الإطلاق، وبدونه تبقى الأحكام مجرد حبر على ورق[1].

تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية هي الغاية الأخيرة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، حيث لا يستقيم تحقيقها دون إنزال ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من معاقبة المذنبين وتعويض المتضررين من الجرائم الدولية محل نظر هذه المحكمة وذلك بموجب حكم قضائي نهائي حائز لقوة الأمر المقضي به[2].

المطلب الثاني

الحكم الجنائي الدولي

تنتهي الدعوى الجنائية الدولية بصدور حكم يفصل في الموضوع، ويعتبر الحكم هو الذي يعبر عن موقف القانون والقضاء في النزاع المعروض على المحكمة، يرتبط الحكم بالحجية، حيث لا يكون هناك حكم بدون حجية، لذلك توجب دراسة مفهوم الحكم الجنائي الدولي في الفرع الأول، ثم حجية الأحكام الجنائية الدولية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تعريف الحكم الجنائي الدولي

الحكم الجنائي هو القرار النهائي للقضاء في الدعوى الجنائية، فهو أهم ما يصدر عن السلطة القضائية، لما يتميز به من كونه يمثل مرحلة الفصل في الدعوى الجنائية التي يجب

[1] ياسمين غسان دراغمة، المرجع السابق، ص15-16.

[2] منتصر سعيد حمودة، "المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي"، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، الاسكندرية، 2009، ص 278.

أن تقف عند حد معين[1]، بينما أخذ تعريف الحكم الجنائي الدولي في ذلك مسلكين أحدهما ينظر إليه بالمفهوم الواسع والآخر بالمفهوم الضيق:

أولا: الحكم الجنائي الدولي بالمفهوم الواسع

يعرف القضاء الدولي الحكم القضائي الدولي بكونه : "القرار النهائي الملزم الصادر عن جهة لها ولاية القضاء وفقا لأحكام القانون الدولي متضمنا حسما لنزاع قانوني دولي"[2]، وهو ما أكده الدكتور علي إبراهيم الذي عرف الحكم الجنائي الدولي على انه: "العمل القانوني الصادر في صورة قرار من محكمة دولية مؤقتة أو محكمة مؤسسة بصورة دائمة، متضمنا جميع العناصر الجوهرية للوظيفة القضائية، أي أنه قرار مبني أو مؤسس على أسباب قانونية فاصلا في نزاع ما، ملزم للأطراف في الدعوى (بات و نهائي) صادر عن هيئة مستقلة عن الأطراف في النزاع ، على إثر إجراءات حضورية كفلت فيها جميع حقوق الدفاع و المساواة بين الخصوم"[3]، كما يعرف " ويتنبرج " (Wittenberg) الحكم الدولي بأنّه : "القرار الصادر عن المحكمة الدولية ، سواء بشأن النزاع الذي تكون المحكمة مختصة بنظره أو بشأن المشاكل و الصعوبات التي تتعلق به و التي يمكن أن يظهر أو يثار أثناء سير الدعوى بين الأطراف.

يُستخلص من جميع التعاريف المطروحة لمصطلح "تنفيذ الحكم" أنها تعبر عن عملية تجسيد الأحكام الصحيحة الصادرة عن أي محكمة دولية في الواقع وتحويلها من كونها مجرد كلمات على ورق إلى واقع ملموس بأي حال من الأحوال، بما فيها أحكام محكمة العدل الدولية وكذا المحكمة الجنائية الدولية.

---

[1] فريدة بن يونس، "تنفيذ الأحكام الجنائية"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة،2013/2012، ص 10.

[2] لبصير مراد، ضمانات أحكام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2021/2020، ص 18.

[3] المرجع نفسه، ص 18.

ثانيا: الحكم الجنائي الدولي بالمفهوم الضيق

يرى الفقهاء أنّ الحكم الجنائي الدولي هو:" العمل القانوني الصادر في صورة قرار من المحكمة الجنائية الدولية الدائمة متضمنا جميع العناصر الجوهرية للوظيفة القضائية "[1] وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه لم يورد تعريفا للحكم الجنائي الدولي و لكنّه قام بتوضيح آلية إصدار الأحكام الجنائية الدولية، و عليه فإنّ الحكم أو القرار الذي تصدره المحكمة الجنائية الدولية ينهي النزاع بين المتهم و المدعي العام للمحكمة و بالتالي تتمثل الأحكام التي تصدرها المحكمة بالبراءة أو بالإدانة أو بانعدام المسؤولية الجنائية كما جاء في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

كما يمكن تعريف الحكم الجنائي الدولي، على أنه ذلك القرار الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية الفاصل في موضوع الدعوى المعروض أمامها بشكل قطعي وبات في إطار اختصاصها بموجب ميثاق روما الأساسي[3].

ويمكن الاشارة الى أن الأمر الجنائي الدولي يختلف عن مضمون الحكم الجنائي الدولي، إذ لا يرتبط بالفصل في التهم المنسوبة من طرف القضاء الدولي الجنائي[4]، كما ان الاختلاف بين مضموني الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى والحكم الجنائي الدولي، إذ يختص بالأول المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية دون سواه، ويحول دون مباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة لعدم وجود أسباب معقولة تستوجب المتابعة بشأنه[5].

---

[1] لبصير مراد، مرجع سابق، ص 19.

[2] المرجع نفسه، ص 18.

[3] مقراني جمال، التعاون الدولي في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15، العدد 01، جامعة حمه لخضر بالوادي، شتاء 2018 ص259.

[4] بعداش فارس، تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي–أم البواقي،2012/2011، ص 22.

[5] المرجع نفسه، ص 23.

كما هناك اختلاف بين أمر الحفظ والحكم الجنائي الدولي، حيث يُصدر أمر الحفظ بواسطة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فقط ولا يُشاركه أحد آخر في هذا القرار، ويُعتبر أمر الحفظ وسيلة لمنع تقدم الدعوى الجنائية في حال توفر الأسباب القانونية المناسبة، أما الحكم الجنائي الدولي فيُصدر بواسطة قضاة المحكمة الجنائية الدولية، ويُمكن أن يكون إما حكم بالإدانة أو حكم بالبراءة.[1]

الفرع الثاني

حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية

إن الحجية والحكم وجهان لعملة واحدة اذ لا يوجد حكم بدون حجية، ولا حجية دون حكم فإذا جرد الحكم من حجيته يصبح هو والعدم سواء، ويعنى بحجية الأحكام بشكل عام اعتبار الحكم الصادر في الدعوى عنوانا على صحته موضوعا وشكلا، وتشمل كل حكم نهائي صادر في الخصومة وتستمر الحجية إلى أن يطعن في الحكم بإحدى طرق الطعن المقررة قانونا[2].

حجية الحكم الجنائي الدولي هي نتيجة قانونية وحتمية تنشأ من حكم لإثبات أو دحض واقعة من اختصاص القانون الدولي الجنائي، يترتب عليها عدم إثارة النزاع من جديد بين نفس الخصوم في نفس الموضوع، كما يترتب عليها إلتزامين، الأول يقع على عاتق المدان والثاني على الدولة المعنية بتنفيذ الحكم، وعليه إذا استوفى الحكم شروط الصحة فإنه يتمتع بالحجية أمام القضاء الوطني، والذي عليه عدم النظر ثانية في هذه الدعوى الصادر في شأنها هذا الحكم والا تعارض مع مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن نفس الجريمة مرتين[3].

---

[1] بعداش فارس، مرجع سابق ص 23-24.

[2] خديجة خالدي، "حجية الحكم الدولي الجنائي"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 03، المجلد 15، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، ديسمبر 2022، ص99.

[3] غير أنه هناك عدة حالات لا يعتد فيها بالحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية والمتمثل في:

-صدور حكم المحكمة الجنائية الدولية مخالفاً لما حدده النظام الأساسي من ضوابط سواء من حيث نوع الجريمة، أو من حيث طبيعة الشخص محل المساءلة، أو حتى زمان ومكان ارتكاب الجريمة - حالة سلب الاختصاص من دولة القضاء

أولا: حجية احكام المحكمة الجنائية الدولية امام القضاء الوطني

وفي هذه الحالة يتم التفرقة بين حجية هذه الاحكام امام جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والدول الغير أطراف فيه.

1-حجية الحكم الجنائي أمام الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تلتزم الدول الموقعة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالامتثال للأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ويعتبر ذلك نتيجة منطقية لتبني النظام الأساسي على شكل اتفاقية دولية، حيث تمنح كل اتفاقية دولية الأطراف حقوقًا محددة وفقًا لطبيعة موضوعها، مقابل تحملهم التزامات معينة، وتعتبر احترام الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية وفقًا لنص المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة من تلك التزامات، بموجب هذه المادة تقبل الدولة التي تصبح طرفًا في هذا النظام تلقائيًا اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها[1].

2-حجية الحكم الدولي الجنائي إزاء الدول الغير أطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تعتبر أحكام المحكمة الجنائية الدولية سارية المفعول فقط على الدول الأطراف، ولا تشمل حقوقًا أو واجباتٍ تنطبق على الدول غير الأطراف، وبالتالي لا تؤثر عليها، وبناءً على

الوطني بالمخالفة لمبدأ التكامل – حالة تصدي المحكمة الجنائية في دعوى كانت الدولة صاحبة السيادة الولاية الأصلية عليها قد أجرت فيها تحقيقاً وقررت عدم مقاضاة الشخص المعني وإصدارها لقرار بألا وجه لإقامة الدعوى ، أو أمر بحفظ الدعوى – صدور حكم من المحكمة الجنائية الدولية في دعوى سبق وأن حوكم المتهم بسببها أمام القضاء الوطني. انظر ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، 2016/2015، ص274-275.

[1] خديجة خالدي، مرجع سابق، ص102.

ذلك لا يتم تطبيق أحكام المحكمة الجنائية الدولية على الدول غير الأطراف، ولا يُعتد بقوة قاعدتها القانونية في مواجهتها، إلا في حالات محددة يمكن حصرها في:

-حالة اعلان الدول الغير أطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قبولها اختصاص المحكمة حيث يعد ذلك استثناء لمبدأ نسبية المعاهدات.

-يكتسي الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية الحجية امام الدول الغير أطراف في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في حال ما إذا تم احالة حالة يبدو فيها أن جريمة من الجرائم الأربع التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة قد ارتكبت الى المدعي العام من قبل مجلس الأمن الدولي[1].

ثانيا: حجية أحكام القضاء الوطني إزاء المحكمة الجنائية الدولية

من بين المبادئ الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، يمكننا ذكر مبدأ التكامل، حيث تعتبر المحكمة الجنائية الدولية تكملةً للاختصاصات القضائية الجنائية في النظام القضائي الوطني، وبموجب هذا المبدأ يتم منح القضاء الوطني الأولوية في متابعة ومحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية، وكما هو متعارف عليه تنتهي الدعوى الجنائية عند صدور حكم قطعي فيها، وتتجلى قوة الحكم القطعي من خلال أمرين، الأمر الأول هو فاعلية الحكم للتنفيذ الفوري، بينما يكون الأمر الثاني غير مباشر ويتمثل في جانبين اثنين هما:

-عدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرة اخرى.

-افتراض الحقيقة فيما قضى به هذا الحكم.

ولبحث مدى تبني النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لهذه القواعد سيتم التطرق لما يلي:

[1] خديجة خالدي، مرجع سابق، ص103.

1-عدم جواز المحاكمة أو العقاب عن الجريمة الواحدة مرتين ومدى حجية هذه القاعدة أمام المحكمة الجنائية الدولية

إن مبدأ عدم جواز المعاقبة عن ذات الفعل مرتين يعد أحد الضمانات الأساسية للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية والتي سيتم تفصيلها لاحقا، بالإضافة إلى أنه يعتبر منسقاً ومتوافقاً جداً مع مبدأ التكامل في الاختصاص، فلا يجوز محاكمة الشخص عن ذات الجريمة أمام المحكمة الجنائية الدولية إذا كانت قد سبقت محاكمته بالفعل أمام القضاء الوطني[1].

أثيرت إشكالية تعارض المادة (20) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مع بعض القواعد الدستورية؛ حيث أن الفقرة الثالثة منها أجازت محاكمة شخص يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى على ذات الفعل في الحالات التالية:

-إذا كانت الاجراءات في المحكمة الاخرى (الداخلية) قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية.

-إذا لم تجر الاجراءات بصورة تتسم بالاستقلال، أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية لتقديم الشخص المعني للعدالة[2].

2-العفو الشامل عن العقوبة الصادرة عن القضاء الوطني وحجيته أمام المحكمة الجنائية الدولية

يراد بالعفو عموما إجراء أو تدبير صفح يعفى بموجبه المدان من تطبيق العقوبة التي كان يتوجب قضاؤها في السجن، ويعرف أيضا على أنه إنهاء التزام المحكوم عليه من تنفيذ

[1] بابا فاطمة، دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، 2019/2018، ص04.

[2] ولهي المختار، "المحكمة الجنائية الدولية من صعوبات الانشاء الى صعوبات الممارسة العملية"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع، المجلد الأول، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، مارس 2018، ص500.

كل العقوبة أو بعضها، أو هو كما يذهب بعض الفقه إقالة المحكوم عليه من تنفيذها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها قانونا"[1].

عند الرجوع إلى نصوص المحكمة الجنائية الدولية، يتضح أنه لا يوجد أي إشارة صريحة للعفو بأنواعه الخاص والعام، يُعتبر نظام العفو أمرًا غير مقبول ولا يمكن تبريره في جرائم الطابع الدولي، وربما يكون السبب وراء استبعاد نظام العفو في الجرائم الدولية هو غياب السلطة المخولة بإصداره، ففي حالة العفو الخاص يكون ذلك من اختصاص رئيس الدولة، وفي حالة العفو العام يكون ذلك من اختصاص السلطة التشريعية، وهاتين السلطتين غير موجودتين في السياق الدولي، لذلك يعتقد البعض أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تقوم المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة أي شخص قد صدر في حقه العفو، إلا إذا كان العفو صادرًا من البرلمان أو رئيس الدولة، يستند ذلك إلى المبدأ الذي يقول إنه لا يجوز محاكمة شخص مرتين، ومع ذلك هناك استثناءات تنص على أنه يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن لا تعترف بحجية العفو الوطني وأن تقوم بمحاكمة أي شخص قد صدر في حقه قرار بالعفو، باستثناء البرلمان أو رئيس الدولة، في حالة ثبوت أن العفو يهدف إلى حماية الشخص من المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك استنادًا إلى ما ورد في الفقرة 2 "أ" من المادة 17 في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي حالة ما إذا تم إدانة الشخص الذي ثبت ارتكابه الجريمة من الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية فإنه لا يجوز لكل من رئيس الدولة أو السلطة التشريعية العفو عن العقوبة المحكوم بها، وهذا وفقا لصريح الفقرة الثانية من المادة 110 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

[1] خديجة خالدي، مرجع سابق، ص105.

[2] المرجع نفسه، ص105-106.

المطلب الثالث

شروط صحة الحكم الجنائي الدولي

بما أن إصدار الحكم عملية قضائية، فإنه يتوجب عليه أن يتبع إجراءات محددة قانونيًا من أجل الحفاظ على صحته وتنفيذه بشكل سليم ويتوقف قبول الأفراد للحكم على صحتها القانونية، حيث يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بيانًا لمختلف مراحل الإجراءات والمحاكمات، ويحدد مجموعة من الشروط التي يجب توفرها لصدور الحكم، وتنقسم هذه الشروط إلى شروط شكلية (الفرع الأول)، وشروط موضوعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الشروط الشكلية لصحة الحكم الجنائي الدولي

عند النظر إلى الشروط الشكلية لصحة الأحكام الجنائية الدولية فنحن بصدد الحديث عن الإجراءات السابقة لإصدار الحكم والمتمثلة في: المداولة، تحرير الحكم ولغته، النطق بالحكم في جلسة علنية والتوقيع عليه.

أولا: المداولة

لا يجوز مطلقا للمحكمة أن تصدر حكمها في موضوع الدعوى بدون أن يكون إصدار الحكم مسبوقا بإجراء يسمى المداولة ويقصد بهذه الأخيرة تبادل آراء أعضاء هيئة المحكمة في ما يراه كل منهم تطبيقا سليما للقانون و مناقشة هذه الآراء للوصول إلى حكم عادل في الدعوى[1]، وفقًا لنص المادة 1/140 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يتم إعلان الوقت الذي يتم فيه إغلاق باب تقديم الأدلة من قِبَل القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية، كما تنص الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه يتم

[1] لبصير مراد، مرجع سابق ص 34-35.

استدعاء المدعي العام والدفاع من قِبَل القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية لتقديم بياناتهم الختامية، ويتاح دائمًا للدفاع فرصة أن يكون آخر المتكلمين[1].

ونصت أيضا المادة 1/142 أنه "بعد البيانات الختامية تختلي الدائرة الابتدائية للتداول في غرفة المداولة، وتخطر الدائرة الابتدائية كل المشتركين في الإجراءات بالموعد الذي تنطق فيه الدائرة الابتدائية بالحكم، ويجري النطق بالحكم في غضون فترة زمنية معقولة، بعد اختلاء الدائرة الابتدائية للمداولة"[2].

ويجب أن تكون المداولة سرا بين القضاة مجتمعين، وذلك وفقا لنص المادة 4/74 من النظام الأساسي للمحكمة، بنصها على أنه: "مداولات الدائرة الابتدائية سرية، وتصدر الأحكام بأغلبية الأصوات، وذلك وفقا للمادة 3/74 من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص على أنه يحاول القضاة التوصل إلى قرارهم بالإجماع فإن لم يتمكنوا يصدر القرار بأغلبية القضاة"[3].

ثانيا: تحرير الحكم ولغته

تصدر أحكام المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من القرارات كتابة وتتضمن بيانا كاملا ومعللا بالحيثيات والأسباب التي تقررها الدائرة الابتدائية بناء على الأدلة والنتائج ولا تتجاوز الوقائع والظروف المبينة في التهم أو في أي تعديلات للتهم وليس للمحكمة أن تستند في قرارها إلا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمام المحكمة[4].

كما نصت المادة **5/74** من النظام الأساسي للمحكمة: "يصدر القرار كتابة ويتضمن بيانا كاملا ومعللا بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناء على الأدلة والنتائج"[5].

---

[1] انظر القاعدة 140 الفقرة 1 من القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات.

[2] انظر القاعدة 142 الفقرة 1 من القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات.

[3] مقراني جمال، مرجع سابق ص261-262.

[4] لبصير مراد، مرجع سابق ص 38.

[5] مقراني جمال، مرجع سابق ص262، أنظر أيضا المادة 74 فقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثالثا: النطق بالحكم في جلسة علنية

يُعَدُّ مبدأ العلنية من بين أهم المبادئ التي تستند إليها جلسات المحاكمة العادلة[1]، تتمثل العلنية في تلاوة الحكم بصورة علنية، ويكمن الغرض الأساسي وراء هذا المبدأ في تعزيز الثقة في النظام القضائي وإرضاء العامة، وبالتالي إعطاءهم الاطمئنان بأن العدالة قد تحققت من خلال البت في الدعوى حيث ان إشعار الرأي العام بنتيجة الحكم يعد أمرًا بالغ الأهمية، حيث يعطي الجمهور ثقة بأن القضاء لم يُهمِل فصل النزاع، وتأكيدًا على أن العدالة قد تحققت، بالإضافة إلى ذلك تساهم العلنية في تحقيق أهداف الحكم، سواء عبر تحقيق الردع العام في حالة صدور حكم بالعقوبة، أو إزالة الشكوك المتعلقة بالمتهم في حالة صدور حكم بالبراءة.

وجوب صدور الحكم من جميع القضاة الذين سمعوا الدعوى دون غيرهم، ويجوز للمحكمة عقب انتهاء المرافعة أن تنطق بالحكم في الجلسة كما يجوز لها إصداره في جلسة أخرى.

فقد نصت المادة 76/4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه يصدر الحكم علنا وفي حضور المتهم ما أمكن ذلك.

كما نصت القاعدة 143 من قواعد الإجراءات والإثبات أمام المحكمة على أنه: "عملا بأحكام الفقرتين 2 و 3 من المادة 76 ولغرض عقد مزيد من الجلسات بشأن المسائل المتعلقة بإصدار الأحكام ولجبر الأضرار عند انطباق ذلك، يحدد القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية موعد الجلسة الإضافية، ويمكن للدائرة الابتدائية إرجاء تلك الجلسة في ظروف استثنائية بطلب منها، أو من المدعي العام للدفاع، أو بطلب من الممثلين القانونيين للضحايا المشتركين في الإجراءات عملا بالقواعد 89 إلى 91، وفي حالة الجلسات المتعلقة بجبر الضرر بطلب من الضحايا الذين قدموا طلبا بموجب القاعدة 94 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[2].

[1] خديجة خالدي، مرجع سابق، ص95.

[2] بعداش فارس، مرجع سابق ص37-38.

ووفقا للقاعدة 144 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية فإن النطق بالحكم يكون بحضور المتهم والضحايا أو الممثلين القانونيين للضحايا المشتركين في الإجراءات وممثلي الدول الذين اشتركوا فيها[1].

رابعا: التوقيع على الحكم

التوقيع على الحكم، هو الذي يعطيه صفته الرسمية، فبعد المداولة التي يجريها أعضاء المحكمة يوقع كل منهم على ورقة الحكم، التي تم تحريرها بنتيجة المداولة، أما الكاتب فيوقع على الحكم بعد تلاوته، وبالتالي فإن عدم توقيع أحد أعضاء المحكمة على الحكم يؤدي إلى نقضه.

وتأتي هذه الأحكام إعمالا للباب الثالث من نظام روما الأساسي، والخاص بالمبادئ العامة للقانون الجنائي، والتي من بينها أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص فقد نصت المادة 1/22على أنه: "لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي، ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة"، كما نصت المادة 23 على أنه: "لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي"[2].

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية لصحة الأحكام الجنائية الدولية

لا يقصد بالشروط الموضوعية مناقشة قناعة القاضي في بناءه لحكمه فالقاضي له سلطة تقدير الدليل في حدود ما يكفله القانون وإنما يقصد بالشروط الموضوعية هنا المكونات الموضوعية للحكم والتي تتمثل في: التسبيب، احترام حق الدفاع، حياد القضاء.

[1] خديجة خالدي، مرجع سابق ص 96.

[2] مقراني جمال، مرجع سابق ص262-263.

أولا: التسبيب

يعتبر التسبيب آلية تعمل كواقٍ للأطراف، يحميهم من العواقب السلبية الناجمة عن تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي من قبل القاضي الجنائي، ويحميهم أيضًا من التعسف، لذلك يلتزم القاضي بتحليل الأسباب التي أدت إلى صدور الأحكام التي أصدرها، وعلى الرغم من عدم اضطرار القاضي للإفصاح عن أسباب اقتناعه الشخصي، إلا أنه مطالب بتوضيح الأسباب التي أدت إلى الحكم النهائي، ويُعرف التسبيب في الفقه على أنه الأسانيد التي يقوم عليها منطوق الحكم، سواء من حيث الشكل أو المضمون[1]، ويجب أن يتضمن الحكم العلل والأسباب الموجبة، وأن يوضح الأدلة التي اعتمدها القاضي، وآراء القضاة الأغلبية والأقلية[2]، نصت عليه المادة 74 في فقرتها الخامسة وأوجبت بيان حيثيات الحكم ويعتبر التسبيب قيدا على حرية القاضي لاستناده إلى قناعته دون سلطان عليه لأي مؤثر آخر، وذلك لما للتسبيب من أهمية تكمن في منع استناد القاضي إلى رغباته وأهوائه دون إيراد رقابة على ذلك، عدا عن كون التسبيب وسيلة لحماية القضاة مما قد يتعرضون له من ضغوط، وكونه يشكل وسيلة إقناع للرأي العام، وزيادة ثقته بنزاهة القضاة بناء على ذلك[3].

ثانيا: احترام حق الدفاع

بتسبيب الأحكام يشير إلى جمع الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي استندت إليها المحكمة في تشكيل قناعتها بالحكم الذي أصدرته، يشمل ذلك أيضًا الإشارة إلى النصوص القانونية التي كانت محل النزاع[4]، يتمثل ذلك في تمكين المتهم من التمتع بكافة الضمانات التي كفلها النظام الاساسي للمحكمة[5]، بحيث يتعين على المحكمة قبل إصدار حكمها على

---

[1] عبلة قدوري، حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية أمام القضاء الوطني، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي –تبسة–2021/2020، ص10.

[2] قيدا نجيب حمد، "المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 193.

[3] ياسمين غسان دراغمة، مرجع سابق، ص22.

[4] خديجة خالدي، مرجع سابق ص 96.

[5] ياسمين غسان دراغمة، مرجع سابق، ص23.

المتهم، سواء بالبراءة أو بالإدانة، أن تحترم حقوق المتهم، وإلا تعين الطعن في الحكم، وذلك استنادا إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بنصه في المادة 1/76 على أنه في حالة الإدانة تنظر الدائرة الابتدائية في توقيع الحكم المناسب، وتضع في الحسبان الأدلة والدفوع المقدمة في أثناء المحاكمة، وذات الصلة بالحكم".

وطبقا للمادة 2/64 من نظام روما الأساسي والتي نصت على أنه:" تكفل الدائرة الابتدائية، أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة، وأن تنعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم، والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود كما نصت المادة 1/67 من نظام روما الأساسي على أنه: "عند البت في أي تهمة، يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، وفي أن تكون المحاكمة منصفة، وتجري على نحو نزيه، ويكون له الحق في الضمانات الدنيا المنصوص عليها في هذا النظام"[1].

ثالثا: حياد القضاء

يقصد بحياد القضاء أو القاضي تجرده حيال النزاع المعروض عليه من أي مصلحة ذاتية ليتسنى له البث فيه بموضوعية[2]، كما يقصد به أن ينظر بالدعوى دون تحيز لمصلحة أحد أطرافها، أي أن ينظر فيها بتجرد، مستهدفا إنزال حكم القانون على وقائعها، فلا يتبع الهوى، فيحيد به عن الحق، فحياد القاضي ليس مجرد اعتقاد يعتقده، ولا موقفا يتخذه، ولكنه اطمئنان الغير إليه، واعتقادهم في حياده.

يتطلب الحياد أن يكون للقاضي خلوًا من أي تصورات مسبقة حول القضية المعروضة عليه، وأن يتجنب أي تصرف يمكن أن يفضي إلى تعزيز مصالح إحدى الأطراف على حساب الأطراف الأخرى، حيث يجب على القاضي أن يتخلى عن أي تأثيرات تؤثر في حكمه وأن يكون محايدًا وبالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فإن شروط الترشح لمنصب قاضٍ في المحكمة تتضمن الأخلاق الرفيعة والنزاهة والحياد، وفقًا لمادة 34 و36 من نظام روما

[1] مقراني جمال، مرجع سابق، ص263.

[2] عبلة قدوري، مرجع سابق، ص 13.

الأساسي، كما أن تشكيلة الشعب والهيئات القضائية في المحكمة تتنوع بحيث يتم ضمان مبدأ الحياد.

كما نصت المواد: 40و41 من نظام روما الأساسي على مسألة استقلالية القضاة وتنحيتهم ضمانا لمبدأ الحياد والاستقلالية وشفافية الأحكام، لضمان محاكمة عادلة وذلك سواء من طرف المدعي العام أو المتهم أو ممن له مصلحة في ذلك ويفصل في ذات المسألة قضاة المحكمة بقرار المحكمة يصدر بالأغلبية المطلقة، كما نصت المادة: 42 على أن جهاز المدعي العام، مستقل ومحايدا تماما عن أجهزة المحكمة وينتخب بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة من جميع الدول الأطراف، على خلاف ما هو مقرر في المحاكم الدولية الأخرى.[1]

المبحث الثاني

آليات تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية

ومع العلم أن المحكمة الجنائية الدولية لا تمتلك جهازًا تنفيذيًا لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عنها، فإنها تعتمد بشكل أساسي على قبول الدول للقيام بمهمة تنفيذ هذه العقوبات وفقًا للنظام الأساسي للمحكمة والتشريعات الوطنية في كل دولة، ويهدف ذلك إلى مكافحة الإفلات من العقاب وتنفيذ هذه القرارات على أرض الواقع، خاصة فيما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية (المطلب الأول) وكذا العقوبات المالية المتنوعة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تنفيذ أحكام السجن وشروطه

تخضع عملية إصدار الأحكام القضائية الجنائية لمبدأ الشرعية خصوصا المتعلقة بالسجن منها، ونفس الشيء ينطبق على العقوبة السالبة للحرية التي تقضي بها المحكمة الجنائية الدولية، فعملية تنفيذ هذه العقوبة تخضع إلى آليات تنفيذ منصوص عنها حصرا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول

[1] مقراني جمال، مرجع سابق، ص264.

يتناول الشروط الإجرائية لتنفيذ أحكام السجن، في حين يتناول الفرع الثاني الشروط المتعلقة بتنفيذ أحكام السجن من قبل الدولة.

الفرع الأول

الشروط الإجرائية لتنفيذ أحكام السجن

يقرر نظام روما الأساسي عقوبة السجن كعقوبة أصلية للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهذه العقوبة قد تكون مؤقتة وهنا لا يجوز أن تزيد عن ثلاثين سنة كحد أقصى وقد تكون مؤبدة[1].

يتم تنفيذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من بين قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، طبقا للفقرة (1/أ) من المادة 103 من نظام روما الأساسي[2]، مع الملاحظة أن الدولة التي تبدي استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم يجوز لها إبداء أية شروط تراها عند استقبالها لأولئك الأشخاص توافق عليه المحكمة وتكون موافقة بالنظام الأساسي[3]، ويجب على المحكمة أن تراعي مبدأ تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ عقوبة السجن وأراء المحكوم عليه وجنسيته فإذا لم تعين المحكمة دولة ما فان العقوبة تنفذ بالسجن الذي توفره الدولة المضيفة (هولندا)[4]، وتتحمل التكاليف العادية المتصلة بالسجن دولة التنفيذ[5]، ما لم يتم تنفيذ العقوبة في الدولة المضيفة[6]، ولهذا الغرض ينشئ المسجل

---

[1] عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين، "دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية" بحث مقدم إلى مؤتمر Rethinking Human Rights" بإسطنبول تركيا، في الفترة 6-7 ديسمبر 2018 ص20.

[2] براء منذر كمال عبد الطيف، "النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية"، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان المملكة الأردنية،2008، ص394.

[3] زياد عيتاني، "المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009 ص384.

[4] لندة معمر يشوي، "المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008 ص268.

[5] المادة 208 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[6] المادة 103 الفقرة 4 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

قائمة بالدول التي تبدي استعدادها بقبول الأشخاص المحكوم عليهم ويتولى أمر هذه القائمة ويجوز لهيئة الرئاسة قبل البث في الأمر أن تطلب أي معلومات إضافية من تلك الدولة على انه يجوز للدولة الانسحاب من القائمة في أي وقت وذلك لا يؤثر على التنفيذ بشأن السجناء الذين قبلتهم الدولة بالفعل وقد تتراجع الدولة أيضا عن اخذ سجين في قضية معينة حتى لو تم تعيينها كدولة تنفيذ من قبل الرئاسة[1].

وبالرجوع إلى القاعدة 5/200 نجدها تنص على التفاوض على الترتيبات الثنائية مع الدول وذلك من اجل تحديد إطار قبول السجناء الصادرة عليهم أحكام من المحكمة وهذه الترتيبات يجب أن تكون متسقة مع النظام الأساسي والتي يتم التفاوض بشأنها تحت سلطة الرئاسة [2]، نصت المادة 103(1/ج) على انه :"تقوم الدولة المعينة في أية حالة بذاتها بإبلاغ المحكمة فوراً بما إذا كانت تقبل الطلب"[3]، كما نصت القاعدة 202 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: "لا يتم تسليم الشخص المحكوم عليه من المحكمة إلى الدولة المعينة للتنفيذ ما لم يكتسب القرار المتعلق بالإدانة والقرار المتعلق بالعقوبة الدرجة القطعي"[4].

أن الفقرة الثانية من القاعدة 200 تنص بأنه لا تدرج هيئة الرئاسة دولة من الدول في القائمة المنصوص عليها في الفقرة 1(أ) من المادة 103 في حالة عدم موافقتها على الشروط التي تقرر هذه الدولة قبولها، كما تضيف انه قد تطلب الرئاسة معلومات إضافية من الدولة قبل اتخاذ قرار قبولها إلى انه لم يتم تقديم أية توجيهات من قبل القواعد الإجرائية وقواعد

[1] –شعلال رفيق،" دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق القاعدة القانونية"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية، 2021–2022، ص275.

[2] المرجع نفسه، ص276.

–نصت المادة 5/200 من القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات على: "يجوز للمحكمة الدخول في ترتيبات ثنائية مع الدول بهدف تحديد إطار لقبول السجناء الصادرة عليهم أحكام من المحكمة. وتكون هذه الترتيبات متماشية مع أحكام النظام الأساسي".

[3] المادة 103 الفقرة 1/ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] القاعدة 202 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

الإثبات بشأن شروط غير المقبولة على الرغم أن أمر عدم تعارضها مع النظام الأساسي أمر نفسه واضح[1].

تخضع المحكمة الجنائية الدولية للشروط التي تحددها دولة التنفيذ للموافقة على تنفيذ أحكامها، وتقوم المحكمة بإخطار الدولة المعنية بتلك الشروط، وفي حالة رفض المحكمة لتلك الشروط، لها الحق في اتخاذ إجراءات ترى أنها مناسبة، بما في ذلك نقل الشخص المحكوم إلى سجن تابع لدولة أخرى، ويجب أن نشير إلى نقطة هامة، وهي أنه عندما تقرر المحكمة ممارسة اختصاصها في تعيين دولة لتنفيذ الأحكام التي تصدرها، يجب أن تلتزم بعدة مبادئ، بما في ذلك تقاسم المسؤولية بين الدول الأطراف لتنفيذ أحكام السجن بطريقة عادلة وفقًا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، كما يجب تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء وفقًا للاتفاقيات الدولية المعترف بها عالميًا، بالإضافة إلى مراعاة آراء المحكوم عليهم وجنسيتهم، ويجب النظر بأية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه أو التنفيذ الفعلي للحكم حسبما يكون مناسباً لدولة التنفيذ[2].

ويجوز للمحكمة نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع إلى دولة أخرى في أي وقت تراه، كما يجوز للمحكوم عليه أن يقدم للمحكمة طلب لنقله من دولة التنفيذ وفي أي وقت كذلك وهوما جاء في المادة 104 من النظام الأساسي[3]، وفي حالة رفض هيئة الرئاسة تغيير دولة التنفيذ، تقوم بأسرع وقت ممكن بإبلاغ الشخص المحكوم عليه والمدعى العام والمسجل بقرارها، مع ذكر الأسباب التي أدت إلى ذلك، وتقوم أيضا بإبلاغ الدولة المعنية بالتنفيذ[4].

---

[1] شعلال رفيق، مرجع سابق، ص276.

[2] زياد عيتاني، مرجع سابق، ص385.

[3] لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص268.

[4] جوهر سماعيل،" إشكالية تنفيذ القرارات القضائية الدولية قرارات محكمة العدل وقرارات المحكمة الجنائية الدولية (كنماذج)" مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري– تيزي وزو،2016، ص45.

يخطر المسجل المدعي العام والشخص المحكوم عليه بالدولة المعنية لتنفيذ الحكم وهو ما نصت عليه القاعدة 1/206 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات كما أكدت الفقرة الثانية من نفس المادة على تسليم الشخص المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ في أسرع وقت ممكن، كما يجب على المسجل أن يتكفل بحسن إجراء عملية التسليم بالتشاور مع السلطات في دولة التنفيذ والدولة المضيفة وهو ما نصت عنه نفس المادة في الفقرة الثالثة منها[1]، وفي حالة ما إذا تم نقل المحكوم عليه بطريق الجو في إقليم دولة ما كدولة العبور، تأذن هذه الدولة في حدود ما تسمح به إجراءات قانونها الوطني بعبور المحكوم عليه وهو ما نصت عليه المادة 207 الفقرة 1 [2]، ولا يتم هذا التسليم وفقا للقاعدة 202 من مجموعة القواعد الإجرائية إلا بعد أن يكتسب هذا الحكم الصادر بالإدانة الدرجة القطعية [3].

الفرع الثاني

الشروط المتعلقة بتنفيذ أحكام السجن من طرف الدولة

عند صدور أحكام السجن من قبل المحكمة الجنائية الدولية، يتطلب تنفيذ هذه الأحكام موافقة الدولة المعنية، وفقًا للمادة 103 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يحق للدول أن تربط موافقتها على تنفيذ حكم المحكمة بشروط وهذه الشروط تتمثل في:

أولا: أن يكون حكم السجن ملزم للدول الأطراف

يعد الحكم الذي تقرره المحكمة ملزما للدول الأطراف، ولا يكون لها تعديله بأي حال من الأحوال، وللمحكمة وحدها الحق في البت في أي طلب للاستئناف أو إعادة النظر، ولا

---

[1] القاعدة 206 الفقرة 1-2-3

[2] نصت المادة 1/207 لا حاجة إلى ترخيص إذا نقل الشخص المحكوم عليه بطريق الجو ولم يتقرر الهبوط في إقليم دولة المرور العابر. وفي حالة الهبوط غير المقرر في إقليم دولة المرور العابر، تقوم تلك الدولة، في حدود ما تسمح به إجراءات القانون الوطني، بوضع الشخص المحكوم عليه رهن الحبس الاحتياطي إلى حين تلقيها طلبا بالمرور العابر على النحو المنصوص عليه في الفقرة 2من القاعدة أو طلبا بموجب الفقرة 1 من المادة 89، أو بموجب المادة 92. انظر أيضا الفقرة 2 من المادة 207.

[3] بعداش فارس، مرجع سابق، ص100.

يحق للدولة التي تنفذ فيها الحكم الحيلولة دون ممارسة المحكوم عليه لحقه في طلب هذا الاستئناف أو إعادة النظر[1].

وبما أن المحكمة لا تتوفر على سجن دولي خاص بها وهو ما يعرضها لمشكل غياب هياكل استقبال المساجين التابعين للمحكمة الجنائية الدولية، فإن عملية تنفيذ هذه العقوبات يكون من طرف الدول الأعضاء في نظام روما الأساسي، إذ نجد أن اليات تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بصفة عامة تعتمد على أساس إرادي يتوقف على رغبة هذه الدول و استعدادها لقبول هؤلاء الأشخاص[2]، وفي حالة لم تعين المحكمة دولة ما فإن العقوبة تنفذ في السجن الذي توفره الدولة المضيفة (هولندا)[3]، وفي هذه الحالة تكون التكاليف العادية للتنفيذ على عاتق الدولة المنفذ على إقليمها أما سائر التكاليف الأخرى فتتحملها المحكمة (تكاليف السفر، تنقل الخبراء و الشهود، الإقامة...)[4].

تنتهي العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمسجون كذلك ومهمة دولة التنفيذ في نفس الوقت التي تنتهي فيها العقوبة، ومن ثم يصبح المسجون غير خاضع للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإنما للقانون الداخلي لدولة التنفيذ التي لديها حرية التصرف فيها وفقا لما ينص عليه القانون الداخلي، سواء بتسليمه إلى دولة أخرى طلبت تسليمه أو طرده لدولة المنفى، ويتضح في ذلك عدم رغبة الدول لاستقبال كبار المجرمين بعد نهاية عقوباتهم[5].

حتى وان كان تنفيذ الحكم يتم على إقليم دولة من الدول فإن ذلك لا يحول دون قيام المحكمة الجنائية الدولة بالإشراف على تنفيذ الحكم حيث تتمتع المحكمة بحقها في الإشراف على تنفيذ حكم السجن داخل سجون دولة التنفيذ، للتأكد من أن معاملة السجين و المعيشة داخل السجن تتم وفق معايير معاملة السجناء المقررة بموجب معاملة دولية مقبولة من الدول

---

[1] لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 268-269.

[2] جوهر اسماعيل، مرجع سابق، ص 97.

[3] لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص .268

[4] لبصير مراد، مرجع سابق، ص 289.

[5] شعلال رفيق، مرجع سابق ص 281-282.

بوجه عام، فمن المقرر أن أوضاع السجن يحكمها قانون دولة التنفيذ شرط أن تكون هذه الأوضاع متفقة مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع المادة 106 من النظام الأساسي للمحكمة[1].

يمكن أن نفهم في غرض هذه المادة أن دور الدولة ينحصر في دور حارس السجن، هذا من جهة، ومن جهة أخرى إن المعايير ذات المقاييس الدولية التي تقر بحقوق وضمانات مهمة للمساجين، قد تجعل من الصعب إيجاد دول تتكفل بتنفيذ الأحكام[2].

ويمكن الاشارة الى انه يمكن تغيير دولة التنفيذ بسبب حصول بعض الظروف أو الملابسات التي قد تؤثر بصورة كبيرة في شروط السجن و مدته، و في هذه الحالة تلتزم الدولة المعنية بتنفيذ عقوبة السجن بإعلام المحكمة بهذه الظروف حيث يتم النظر فيها خلال أجل لا يقل عن 45 يوم تعبر خلاله المحكمة إما عن تغيير دولة التنفيذ أو التصريح بخلاف ذلك و تعلم به دولة التنفيذ[3]، وفي حالة عدم مقدرة المحكمة أن توافق على الظروف المشار إليها في الفقرة أ يجوز للمحكمة أن تقرر في أي وقت نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى، وما يعاب على حضور التنفيذ هو الحصول على موافقة دول الأعضاء، وفي غالب الأحيان يكون هنالك شروط من قبل دولة التنفيذ وهذا ما يؤثر على التطبيق السليم لقاعدة الردع وعدم الإفلات [4].

وتنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أيضا على التفاوض حول الترتيبات الثنائية مع الدول وذلك بهدف تحديد إطار لقبول السجناء الصادرة عليهم أحكام من المحكمة، وهذه الترتيبات يجب أن تكون متسقة مع النظام الأساسي، وهي التي يتم التفاوض بشأنها تحت

---

[1] لبصير مراد، مرجع سابق، ص 290-291.

انظر المادة 106 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] شعلال رفيق، مرجع سابق، ص 282.

[3] لبصير مراد، مرجع سابق، ص 290.

انظر المادة 103 الفقرة (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] شعلال رفيق، مرجع سابق، ص 280.

سلطة الرئاسة، على سبيل المثال توصلت المحكمة في نوفمبر 2007 إلى اتفاق مع المملكة المتحدة بشأن تنفيذ العقوبات[1].

ثانيا: دور المحكمة في إقرار إجراء التنفيذ دون سواها

تقر المحكمة الجنائية الدولية بأنه لا يجوز للدولة المنفذة أن تفرج عن الشخص المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها ولا يجوز لهذه الدولة النظر في تخفيض العقوبة حيث أن المحكمة هي التي لها الحق في النظر في تخفيف العقوبة بعد الاستماع إلى الشخص المعني إذ من المقرر أن للمحكمة أن تعيد النظر في العقوبة للتخفيف إذا ما قضى المحكوم عليه ثلثي العقوبة أو خمسة وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد وفق المعايير التي حددتها القاعدة 223 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[2].

تؤكد المادة 2/105 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على حق المحكوم عليه في تقديم طلب لإعادة النظر في الإدانة أو العقوبة، وتأكيدًا لمبدأ حق المحاكمة العادلة، يمنع دولة التنفيذ من منع المحكوم عليه من تقديم مثل هذا الطلب وهذا ما نصت عليه المادة 106 من النظام الأساسي وشروط أخرى تتمثل في:

1 –يكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لإشراف المحكمة ومتفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع[3].

2–المحكمة وحدها لها حق البت في أي تخفيف العقوبة بعد سماع الشخص المحكوم عليه ولا يجوز لدولة التنفيذ الإفراج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت المحكمة إلا في حالة أمر من المحكمة بتخفيف العقوبة.

---

[1] بوترعة سهيلة، "تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (التقاضي)"، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة–الجزائر، 2017/2016، ص378.

[2] لبصير مراد، مرجع سابق، 290.

[3] نص المادة 2/105 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ونص المادة 106/ 1من نفس النظام.

3- يشترط النظام الأساسي أيضا من دولة التنفيذ بأن لا يخضع الشخص المحكوم عليه للمقاضاة أو العقوبة أو التسليم إلى دولة ثالثة عن أي سلوك ارتكبه قبل نقله إلى دولة التنفيذ ما لم تكون المحكمة قد وافقت على تلك المقاضاة أو العقوبة أو التسليم بناء على طلب دولة التنفيذ، ويجب عند الإشراف على تنفيذ الأحكام وأوضاع السجون وضع الترتيبات المناسبة لكي يمارس أي شخص محكوم عليه حق الاتصال بالمحكمة بشأن أوضاع السجن[1]، كذلك يتعين على دولة التنفيذ في حالة فرار المحكوم عليه التعاون مع المحكمة بغرض إعادة هذا الشخص من الدولة التي يتواجد على إقليمها (المادة 111 من النظام الأساسي للمحكمة)[2].

ويجوز للمحكمة أيضا بمناسبة الهروب من تغييرها لدولة التنفيذ، كما يجوز لها أن تأمر الرئاسة من تلقاء نفسها بذلك، أو بناء على طلب من المدعي العام، أو بناء على طلب من دولة التنفيذ والفار منها هاربا، وحتى انه يجوز للمحكمة من تعيينها للدولة التي تم تحديد موقع الهارب فيها ويجب أن يستفيد الهارب من فترة الاحتجاز في إقليم الدولة التي بقي فيها رهن الحبس الاحتياطي أو فترة الاحتجاز في مقر المحكمة بعد أن تسلمه الدولة التي عثرت عليه والتي يجب أن تخصم من الوقت المتبقي لتكون بمثابة جزء من العقوبة الأولية، ومع ذلك ليس هناك ما يمنع الدولة من معاقبة السجين لأنه هرب وفقا لتشريعاتها الخاصة[3].

المطلب الثاني

آليات تنفيذ العقوبات المالية

وفقًا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنها تفرض عقوبات تتعلق بالذمة المالية على المدانين الذين ارتكبوا جرائم تقع ضمن اختصاص المحكمة وفقًا للمادة 05 من النظام الأساسي والمادة 02/77 من النظام نفسه، هذه العقوبات تشمل عقوبة الغرامة

[1] شعلال رفيق، مرجع سابق، ص284.

[2] بعداش فارس، مرجع سابق، ص 102.

[3] بوترعة سهيلة، مرجع سابق، ص 394.

(الفرع الأول) وعقوبة المصادرة (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى ذلك يمكن للمحكمة أن تصدر حكمًا بتعويض المتضررين (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تنفيذ عقوبة الغرامة

الغرامة تعني إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى الخزانة العامة للدولة، وهي إيلام المحكوم عليه بطريق الاقتطاع من ماله، فوسيلة الإيلام في الغرامة كعقوبة هي الاقتطاع من المال[1].

حدد نظام روما الأساسي الغرامات التي تطبقها المحكمة الجنائية الدولية على الأشخاص المدانين بارتكابهم إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاصها حسب ما نصت عليه المادة 5 من نفس النظام.

وبالرجوع إلى نص المادة 77 الفقرة (2) (أ) فان فرض هذه الغرامات يتم وفقا للمعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، لاسيما ما ورد بنص القاعدتين رقم 146-147 الخاصة بفرض الغرامات وأوامر المصادرة[2].

فالمحكمة الجنائية الدولية وقبل تحديد قيمة الغرامة يجب عليها أن تأخذ في الحسبان مجموعة من العوامل المرتبطة بشخص المحكوم عليه وظروف ارتكاب الجريمة (أولا) وفي تحصيلها لهذه الغرامات وجب عليها أن تعتمد على إجراءات خاصة (ثانيا).

[1] حميدي محمد، "تنفيذ العقوبة في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 48، المجلد ب ص، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، ديسمبر 2017، ص 357.

[2] جوهر سماعيل، مرجع سابق، ص49.

أولا: عوامل وظروف تحديد قيمة الغرامات

يلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد أن قرر عقوبة السجن التي يكون للمحكمة إنزالها على الشخص المدان، أشار أيضا في المادة 77 فقرة 2/أ بقولها: "بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يا يلي:

(أ)–فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات"[1]

وحددت كل من القاعدتين 146 و147 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية المسائل المتعلقة بفرض الغرامات بموجب المادة 77، ويلاحظ انه عند قيام المحكمة بفرض غرامة على الشخص المدان بالجريمة الداخلة في اختصاصها تراعي بصفة خاصة لما ينتج عن الجريمة من ضرر وإصابات، ولا تتجاوز القيمة الإجمالية للغرامة ما نسبته 74% من قيمة ما يمكن تحديده من أصول سائلة أو قابلة للتصريف وأموال يملكها الشخص المدان، بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعولهم[2].

وبالرجوع إلى نص المادة 78 من نظام روما الأساسي، فعند تقرير عقوبة الغرامة تأخذ المحكمة بعين الاعتبار كل العوامل الأخرى، مثل خطورة الجريمة وظروف التشديد والتخفيف ومدى الضرر الحاصل، لاسيما الأذى الذي أصاب الضحية وأسرتها، إلى جانب طبيعة السلوك الغير مشروع المرتكب والوسائل التي استخدمت لارتكاب الجريمة ومدى مشاركة الشخص المدان وحالته الاجتماعية والاقتصادية[3].

[1] انظر المادة 77 فقرة 2 /أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] ريم بوطبجة، "العقوبة الجزائية الدولية المطبقة على الأطراف في إطار المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 46، المجلد أ ص، جامعة العربي بن مهيدي–ام البواقي، ديسمبر 2016، ص452–453.

[3] جوهر سماعيل، مرجع سابق، ص50–51.

ثانيا: إجراءات تنفيذ عقوبة الغرامة

بالرجوع إلى القاعدة 217 من قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية فإن لهيئة رئاسة المحكمة أن تطلب حسب الاقتضاء التعاوني واتخاذ تدابير بشأن عملية التنفيذ وفقا للباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلق بالتعاون، فإن رئاسة المحكمة ترسل نسخاً من أوامر تنفيذ الغرامات إلى كل دولة تتواجد فيها أموال الشخص المدان سواء بحكم جنسيته أو محل إقامته الدائمة أو مكان إقامته المعتادة، وذلك دون المساس بحقوق الثالث حسنة النية[1].

كما تعطي المحكمة للشخص المدان مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة، ويجوز أن تسمح له بتسديدها في مبلغ إجمالي دفعة واحدة أو على دفعات خلال تلك الفترة، وعند فرض الغرامة يمكن للمحكمة أن تحسبها وفقا لنظام الدفعات اليومية، على ألا تقل المدة عن 30 يوم كحد أدنى ولا تتجاوز 5 سنوات كحد أقصى[2].

قد يثور التساؤل عن الحكم فيما إذا تقاعس الشخص المدان عن سداد الغرامة المحكوم بها، لقد أجاب عن هذا التساؤل نص الفقرة الخامسة من القاعدة رقم (4/146) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، بأنه في حالة عدم تسديد الشخص المدان الغرامة المفروضة عليه وفقا للشروط المبينة أعلاه يجوز للمحكمة اتخاذ التدابير المناسبة عمال بالقواعد 217 إلى 222 ووفقا لأحكام المادة 109[3].

---

[1] جوهر سماعيل، مرجع سابق، ص51.

نصت القاعدة 217 من قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية فإن لهيئة رئاسة المحكمة أن تطلب حسب الاقتضاء التعاوني واتخاذ تدابير بشأن عملية التنفيذ وفقا للباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلق بالتعاون، فإن رئاسة المحكمة ترسل نسخاً من أوامر تنفيذ الغرامات إلى كل دولة تتواجد فيها أموال الشخص المدان سواء بحكم جنسيته أو محل إقامته الدائمة أو مكان إقامته المعتادة، وذلك دون المساس بحقوق الثالث حسنة النية.

[1] ريم بوطبجة، مرجع سابق، ص452.

[3] لزار سميرة، عقوبة الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد 10، جامعة يحي فارس –المدية، جوان 2016، ص6.

يُلاحظ أنه لا يجوز للدولة التي قبلت تنفيذ تدابير التغريم أن تقوم بخفض أو زيادة من قيمة الغرامة المفروضة على الشخص المدان لكون ذلك خارج عن اختصاصها بموجب أحكام نظام روما الأساسي[1].

الفرع الثاني

تنفيذ عقوبة المصادرة

المصادرة هي جزاء جنائي مالي مضمونه نزع ملكية مال أو شيء له علاقة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها جبرا عن صاحبه وبلا مقابل أو بعبارة أخرى هي نزع ملكية مال من صاحبه جبرا عنه وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل[2].

والى جانب العقوبة السالبة للحرية وعقوبة الغرامة يجوز للمحكمة أن تحكم بمصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتحصل عليها في صورة مباشرة من جراء المجني عليه من ارتكاب الجريمة، وفور إدانة الشخص يجوز للمحكمة الجنائية أن تطلب من دولة طرفا في نظام روما الأساسي أن تقوم بتحديد وتعقيب وتجميد أموال وممتلكات والأدوات المرتبطة بالجرائم لغرض مصادرتها في النهاية إذا تبين أن هذا الأمر ضروري[3].

وقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات حددا الإجراءات الخاصة بإصدار هذه الأوامر (أولا) وكذا الجهة المختصة بتنفيذها (ثانيا).

ويلاحظ أنه في حالة تعمد الشخص المدان عدم تسديد الغرامة، فإنه "يجوز لهيئة رئاسة المحكمة، بناء على طلب منها أو بناء على طلب من المدعي العام ونتيجة اقتناعها باستنفاذ جميع تدابير النفاذ المتاحة، و كملاذ أخير، تمديد مدة السجن لفترة ال تتجاوز ربع تلك المدة أو خمسة سنوات أيهما أقل وتراعي هيئة الرئاسة في تحديد فترة التمديد هذه قيمة الغرامة الموقعة، والمسدد منها، وال ينطبق التمديد على حالات الحكم بالحبس مدى الحياة وال يجوز أن يؤدي التمديد إلى أن تتجاوز فترة السجن الكلية مدة 30 عام انظر لزار سميرة، مرجع سابق ص.6

[1] جوهر سماعيل، مرجع سابق، ص52.

[2] لزار سميرة، مرجع سابق، ص 7.

[3] جوهر سماعيل، مرجع سابق، ص52.

أولا: الإجراءات الخاصة بإصدار أوامر المصادرة

تنص المادة 147 من قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية على أوامر المصادرة التي تصدرها المحكمة حيث تضمنت الفقرة الأولى أنه في أي جلسة من جلسات الاستماع التي تعقد للنظر في إصدار الأدلة المتعلقة بتحديد ماهية ومكان العائدات أو الأموال أو الأصول المحددة التي نشأت بشكل مباشر أو غير مباشر عن ارتكاب الجريمة ، وتقوم الدائرة الناظرة في أمر المصادرة بإخطار أي طرف ثالث حسن النية له مصلحة في العائدات أو الأموال أو الأصول ذات الصلة، وذلك وقت علمها سواء قبل جلسة الاستماع أو أثناءها وهذا ما نصت عليه المادة 2/147 من قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[1].

وإذا كانت أي من الدول الأطراف غير قادرة على تنفيذ أمر المصادرة كان عليها أن تقوم بكل التدابير اللازمة لاسترداد قيمة الأملاك والأصول والعائدات التي أمرت المحكمة بمصادرتها، شريطة الا يمس ذلك بحقوق الاطراف الثالثة (الغير) حسن النية، كما تقوم بتوصيل ثمن وقيمة هذه الأشياء إلى المحكمة، التي تعطي الأخيرة الأولوية في صرفها لصالح الضحايا والمضرورين من الجرائم الدولية التي صدر فيها أمر المصادرة[2].

ولضمان تنفيذ التغريم والمصادرة والتعويض تقدم هيئة الرئاسة المساعدة اللازمة للدولة الطرف إذا طلبت ذلك مع تقديم أي إخطار يخص الشخص المحكوم عليه، أو أي شخص أخر ذو صلة بالموضوع أو في أي تدبير أخر لازم لتنفيذ الأمر بموجب إجراءات القانون الوطني لدولة التنفيذ طبقا لإحكام القاعدة 222 ق ا ق ا[3].

---

[1] بدر الدين شبل،" العقوبة الدولية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 15، جامعة خيضر –بسكرة، اكتوبر 2008، ص227.

[2] منتصر سعيد حموده، مرجع سابق، ص281.

[3] وسيلة شابو،" المحكمة الجنائية الدولية القواعد الإجرائية"، دار هومه، د ن، الجزائر 2008، ص244–245.

وتؤول هذه العائدات إلى المحكمة الجنائية الدولية، إذ تقوم بدورها بتحويل هذه العائدات إلى الصندوق الاستئماني المنشأ بقرار من طرف جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم[1].

ثانيا: الجهة المختصة بتنفيذ أوامر المصادرة

وفقًا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تتم إحالة تنفيذ تدابير المصادرة إلى القوانين الوطنية للدول التي قبلت التنفيذ، شريطة أن تصدر المحكمة الجنائية الدولية قرارًا بذلك وألا تؤثر على حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية، وعلى العكس من عقوبة السجن التي يمكن تنفيذها فقط في إقليم إحدى الدول الأطراف التي أعلنت صراحة قبولها استقبال الأشخاص المحكوم عليهم، فإن تنفيذ تدابير المصادرة يكون محليًا بموجب القوانين الوطنية، فإنها في المقابل نجد أن تنفيذ التدابير الخاصة بالمصادرة تكون ملزمة لكافة دول الأطراف وهذا ما نصت عليه المادة 109 من نظام روما الأساسي[2].

ووفقا للقاعدة 218 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لغرض تمكين تعاون الدول في تنفيذ أمر من أوامر المصادرة، يجب أن يحدد الأمر ما يلي:

-هوية الشخص الذي صدر الأمر ضده.

-العائدات والممتلكات والأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها.

وضمانا لتنفيذ أمر المصادرة تقوم دولة التنفيذ باتخاذ ما يلزم من تدابير لتحديد متحصلات الأموال أو أية أشياء أخرى، وتجميدها أو التحفظ عليها تمهيدا لمصادرتها[3].

وما يلاحظ أن لتنفيذ حكم السجن يُشترط موافقة الدولة الطرف المستقبلة للمحكوم عليه، على عكس تنفيذ أوامر الغرامة والمصادرة فهي لا تستلزم أن تعلن الدولة رغبتها لأن نظام

[1] جوهر سماعيل، مرجع سابق، ص53.

[2] المرجع نفسه، ص 54.

[3] حميدي محمد، مرجع سابق، ص 362.

روما الأساسي جعل تنفيذها على عاتق كل دول الأطراف التي يقع فيها أصول وعائدات وأموال المحكوم عليه.

الفرع الثالث

تنفيذ عقوبة التعويض (جبر الضرر)

يقصد بالتعويض المال الذي يحكم به نتيجة إلحاق ضرر بشخص ما بماله، أو نفسه وشرفه وذلك على المتسبب به[1].

يستفيد الضحايا وفقا لنص المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية السالفة الذكر من الحكم بجبر الضرر بعد الحكم بالعقوبة السالبة للحرية والغرامة أو المصادرة وللإلمام بعقوبة التعويض (جبر الضرر) ينبغي الوقوف على صور جبر الضرر (أولا) ثم التعرض لإجراءات جبر الضرر (ثانيا).

أولا: صور جبر الضرر

يتمثل جبر الضرر وفقا لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في رد الحقوق (1) التعويضات المدنية (2) ورد الاعتبار(3).

1-رد الحقوق

يُقصد برد الحقوق أن يعيد المجرم أو الشخص المدان إلى الضحية الحقوق التي انتهكها الفعل الإجرامي، ويَنصب رد الحق على الممتلكات أو الأموال التي تم الاستيلاء عليها بصورة

---

[1] ياسمين غسان دراغمة، مرجع سابق، ص51.

نصت المادة 75 فقرة 1 من النظام الأساسي على أنه:" تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها....."

فكرة جبر الضرر يمكن تحقيقها أمام المحكمة الجنائية الدولية، عكس المحاكم الدولية الأخرى سواء المؤقتة منها أو الخاصة التي اكتفت في الكثير من الأحيان بضمان حقوق الضحايا في مرحلة الدعوى أو حتى إقصائهم تماما، انظر غرسة ياسين،" دور المحكمة الجنائية الدولية في تكريس حقوق ضحايا الجرائم الدولية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الثالث، المجلد الحادي عشر، جامعة زيان عاشور –الجلفة، بتاريخ 15ديسمبر2018، ص 23.

مباشرة أو غير مباشرة نتيجة السلوك الإجرامي الذي يحاسب عليه الشخص أما إذا اقتصر السلوك الإجرامي على ارتكاب أفعال تحدث أضرار مادية ونفسية بالضحية كأفعال القتل والتعذيب وغيرها[1].

أما بالنسبة لنظام روما الأساسي فهو لم يُعرف رد الحقوق بل اكتفى فقط بالإشارة إليه كشكل من أشكال جبر الضرر المقررة للمجني عليهم وفقا لنص المادة 75 الفقرتين (1) و(2)[2]، فقد عملت أن يكون رد الحقوق بصورة فعالة، وكل دولة تنفذ أمر من أوامر التعويض يستوجب أن تتأكد أن الأمر يشمل على ما يلي:

- هوية الشخص الذي صدر الأمر ضده.
- هوية الضحايا الذين تقرر منحهم تعويضات فردية.
- تحديد نطاق وطبيعة التعويضات التي حكمت بها المحكمة بما في ذلك الممتلكات والأصول المحكوم عنها بالتعويض[3].

2-رد التعويضات المدنية

يتم فهم التعويض على أنه دفع مبلغ مالي للضحية تعويضًا عن الأضرار الجسدية أو النفسية أو أي أضرار أخرى تكبدها نتيجة للجريمة التي ارتكبت، ويعد التعويض حقًا أساسيًا ينبغي الاعتراف به للضحايا كجزء من عملية جبر الأضرار[4]، تقدر المحكمة نطاق الضرر ومقداره أو الخسارة أو الأذى بناء على طلب المتضررين، أو بمبادرة منها وتصدر على ضوء ذلك أوامر بدفع التعويضات المناسبة وتراعي المحكمة قبل إصدار التعويض، حالة المدان أو

---

[1] ولد يوسف مولود،" ضمان حقوق الضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية"، نحو عدالة تصحيحية، مجلة القانون والمجتمع، العدد 5، المجلد ص ص، جامعة أحمد دراية-أدرار، 2015، ص 130.

[2] جوهر سماعيل، مرجع سابق، ص59.

[3] بركاني أعمر،" العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو،2015، ص369-370.

[4] ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص130.

المجني عليه أو الأشخاص الثالثة الحسني النية، وللمحكمة أن تصدر أمرا بالتعويض وأسرهم من صندوق التأمين الذي يغذى بأموال الغرامات والمصادرة[1].

3- رد الاعتبار

يُقصد برد الاعتبار مساعدة الضحايا على الاستمرار في العيش في ظروف عادية قدر المستطاع، عن طريق توفير جملة من الخدمات ولمساعدات في مختلف مجالات الحياة وقد اعترف بهذا الحق لضحايا باعتباره أحد أشكال جبر الضرر[2]، ولم يحدد النظام الأساسي الجهة المختصة للقيام بهذه المهمة أي تحقيق كل ما يمكن أن يتضمنه رد الاعتبار وذلك لان المحكمة تعتبر المهمة مشتركة بين كل الجهات القادرة على المساعدة في تحقيق ذلك سواء كانت دول أو منظمات غير حكومية[3]، وقد يكون رد الاعتبار:

أ- رد الاعتبار الجماعي

يقصد به إعادة إدماج الضحية في مجتمع ما، ولا يمكن الحديث عن الضرر الجسيم وتقييمه ماليا بل تقييم الأضرار البالغة الناتجة عن الجريمة الدولية على مجموعة من الأشخاص أو مجتمع معين مثل جريمة الإبادة أو الاغتصاب الجماعي فلا يستلزم تقييمها ماليا فقط بل يجب إزالة ومحو أثارها في ذاكرة الأجيال الصاعدة[4].

---

[1] قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص196.

[2] ولد يوسف مولد، مرجع سابق، ص 132.

[3] ياسمين غسان دراغمة، مرجع سابق، ص53

[4] عبدون وهيبة، عيسات منى، "تعويض ضحايا الجرائم الدولية في إطار المحكمة الجنائية الدولية"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2015-2016، ص63.

ورد رد الاعتبار الجماعي وتم تجسيده ميدانيا من طرف المحافظة السامية للاجئين التابعين للأمم المتحدة في أوت 2004 بنصها على جملة من المبادئ وتتمثل فيما يلي: -ضمان عدم تكرار الجريمة وتقديم الحماية اللازمة للضحايا والشهود- إرضاء الضحايا بترضية كاملة. - التقصي الكامل والعام ونشر الحقائق الموجودة-الاعتراف بالأفعال أمام الجمهور وقبول المسؤولية من المجرمين-تخليد وتذكار للضحايا. المرجع نفسه، ص63.

ب- رد الاعتبار الفردي (الشخصي)

ويعني إعادة إدماج الضحية في المجتمع، وتوفير شتى أنواع العلاج له سواء كان علاجا نفسيا، أو قانونيا أي بإعادة حقوقه له وفقا لما يقتضيه القانون، أو اجتماعيا وذلك يعتمد على ثقافة المجتمع المدني في تقبله والتعامل معه بصورة حسنة ومساعدته على تجاوز ما جرى معه[1].

ثانيا: إجراءات طلب التعويض

طلب التعويض يكون اما بناءا على طلب الضحايا او بناء على طلب المحكمة.

1- إجراءات التعويض بناء على طلب الضحايا

لقد منحت المحكمة للضحايا حق تقديم طلبات لجبر الأضرار التي لحقت بهم، ويكون هذا الطلب خطي ويودع لدى المسجل ويجب أن يقدم الطلب وفقا للمادة 75 من النظام الأساسي المتعلقة بجبر أضرار المجني عليهم[2]، ويجب أن يتضمن التفاصيل التالية:

أ-هوية مقدم الطلب وعنوانه.

ب-وصف للإصابة أو الخسارة أو الضرر.

ج-بيان مكان وتاريخ الحادث والقيام قدر المستطاع بتحديد هوية الشخص أو الأشخاص الذين يعتقد الضحية أنهم مسؤولون عن الإصابة أو الخسارة أو الضرر.

د-وصف للأصول أو الممتلكات أو غيرها من الأشياء المادية، عند المطالبة بردها.

هـ-مطالبات التعويض.

و-المطالبات المتعلقة بأشكال أخرى من الانتصاف.

ز-الإدلاء قدر المستطاع بأي مستندات مؤيدة ذات صلة بالموضوع، بما فيها أسماء الشهود وعناوينهم[3].

---

[1] ياسمين غسان دراغمة، مرجع سابق، ص54.

[2] عبدون وهيبة، عيسات منى، مرجع سابق، ص67.

[3] غرسة ياسين، مرجع سابق، ص27-28.

وبدوره يقوم المسجل بناءا على طلب المحكمة في بداية المحكمة ورهنا بأي تدابير الحماية أن يخطر بالطلب الشخص أو الأشخاص المذكورين فيه أو في التهم، وان يخطر قدر المستطاع كل من يهمهم الأمر من الأشخاص أو الدول، حيث يمكن لأي من الأشخاص الذين تم تبليغهم إيداع أي بيان يقدم بموجب الفقرة 3 من المادة 75 لدى قلم المحكمة طبقا للقاعدة 94 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وتأخذ المحكمة هذا البيان بالاعتبار[1].

2- إجراءات التعويض بناء على طلب المحكمة

يمكن للمحكمة وخلال نظرها للدعوى إذا رأت وجوب ذلك أن تقرر تعويض الضحايا عما أصابهم من أضرار، وذلك بموجب الفقرة 1 من المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة والقاعدة 95 من القواعد الإجرائية[2].

عندما تقرر المحكمة مباشرة إجراءات جبر الأضرار من تلقاء نفسها يجب عليها أن تطلب من المسجل أن يخطر بذلك الشخص أو الأشخاص الذين تصدر المحكمة حكما بحقهم، كما يخطر الضحايا وكل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول[3]، يودع من تم تبليغهم أي بيان يقدم بموجب الفقرة 3 من المادة 75 لدى قلم المحكمة[4].

ونتيجة للإخطار بموجب الفقرة 1 من القاعدة 95 من القواعد الإجرائية:

(أ) إذا قدم الضحية طلب جبر الضرر، فإنه يبت في طلبه هذا كما لو كان مقدما بموجب القاعدة 94.

(ب) إذا طلب الضحية إلى المحكمة ألا تصدر أمرا بجبر الضرر، فإنها لا تصدر أمرا فرديا فيما يتعلق بذلك الضحية[5].

---

[1] عبدون وهيبة، عيسات منى، مرجع سابق، ص67.

[2] ياسمين غسان دراغمة، مرجع سابق، ص55.

[3] رحمة بن دعاس،" ضمانات المحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي–أم البواقي،2015–2016، ص75.

[4] عبدون وهيبة، عيسات منى، مرجع سابق، ص68.

[5] القاعدة 95 الفقرة 2 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وما يفهم من نص المادة المذكورة أعلاه انه إذا طالب الضحايا بالتعويض فيجري التعامل مع المسألة كما لو أن الطلب قدم من قبل الضحية، أما إذا لم تطلب الضحية التعويض فلا تقوم المحكمة بالحكم بالتعويض الشخصي لهذا الشخص.

وفيما يتعلق بكيفية تقدير جبر الضرر فتقوم المحكمة بتقديره بناءا على أساسين وفقا القاعدة 97 من القواعد الإجرائية[1]:

- تقدير الضرر على أساس فردي: يتميز بقدرة كبيرة على جبر الضرر إلى انه في مقابل قد يتطلب موارد كبيرة ويكون اقل امتداد في الزمن[2].
- تقدير الضرر على أساس جماعي: يتميز هذا النوع بإمكانية استفادة عدد كبير من الضحايا منه، إلا أن قيمة التعويض تكون ضئيلة في رد الاعتبار.
- وللمحكمة أن تحكم بناء على هذين الأساسين معا[3].

[1] نصت القاعدة 97 الفقرة 1 على أن:" للمحكمة أن تقدر جبر الأضرار على أساس فردي أو جماعي أو بهما معا إن ارتأت ذلك، آخذة في الحسبان نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة".

[2] عبدون وهيبة، عيسات منى، مرجع سابق، ص69.

[3] ياسمين غسان دراغمة، مرجع سابق، ص56، أنظر أيضا القاعدة 97 الفقرة 1 من القواعد الإجرائية.

الفصل الثاني

التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ الأحكام الصادرة عنها

إن تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ينطوي على مشاركة مختلف الجهات المساهمة على المستويين الوطني والدولي حيث تأسست المحكمة الجنائية الدولية (ICC) في عام 2002 كمحكمة دولية مستقلة تهدف إلى مكافحة الجرائم الجنائية الأكثر خطورة، مثل جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، في ظل غياب جهاز تنفيذي مهمته تنفيذ الاحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية تبقى هذه الاخيرة معتمدة كليا على ارادة الدول وبعض الهيئات الدولية في تنفيذ أحكامها.

ومنذ نشأة المحكمة نظرت في العديد من القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها، كما أصدرت عدة أحكام بحق المسؤولين عن هذه الجرائم، ولكن تنفيذ هذه الأحكام ليس بالأمر السهل، اذ يواجه الواقع التنفيذي للأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية تحديات عديدة تؤثر على قدرتها على تحقيق العدالة الدولية، ولدراسة التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ الاحكام الصادرة عنها وجب تقسيم هذا الفصل الى مبحثين بحيث يتناول المبحث الأول الجهات المساهمة في تنفيذ الاحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، اما المبحث الثاني فقد تم التعرض فيه الى واقع تنفيذ الاحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول

الجهات المساهمة في تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

تُعَدُّ المحكمة الجنائية الدولية جهازًا قضائيًا دوليًا ذا أهمية كبيرة ومكانة مرموقة حيث تتفاعل مع العديد من المنظمات والهيئات الدولية، تلعب المنظمات الدولية دورًا بارزًا في تعزيز التعاون والصداقة بين الدول، وقد يمتد تأثيرها إلى تعزيز التعاون بين منظمتين دوليتين عندما يكون هناك نقطة او نقاط مشتركة بينهما، وبالمثل فإن المحكمة الجنائية الدولية ليست منفصلة عن هذه المنظمات أو الدول، أي ان طبيعة عملها تجعلها على اتصال مع العديد من الهيئات الدولية فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الصادرة عنها، وتعمل بشكل خاص على التنسيق مع هيئة الأمم المتحدة والإنتربول (المطلب الأول)، بالإضافة إلى التفاعل مع الدول وجمعية الدول الأطراف (المطلب الثاني).

المطلب الأول

دور هيئة الأمم المتحدة والإنتربول في تنفيذ أحكام محكمة الجنايات الدولية

المحكمة الجنائية الدولية لها ارتباطات وثيقة بالعديد من المنظمات والهيئات الدولية في عدة مجلات، ولاسيما هيئة الأمم المتحدة ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)، بحيث تلعب كل منهما دورًا مهما في تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، وهذا الأمر يستوجب دراسة وتحليل دور هيئة الأمم المتحدة في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الأول)، بالإضافة إلى دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الاول

دور هيئة الأمم المتحدة في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية

إن للعلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة اهمية بالغة تنعكس في الصيغة المتشددة التي وردت بها في المادة 2 من الباب الأول تحت عنوان "إنشاء المحكمة" لدلالة ليس فقط على إلحاق العلاقة مع الأمم المتحدة ببنية المحكمة، وإنما لتحديد مبادئ التعاون التي تحقق السلام الدولي أيضا[1].

إن المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة دولية دائمة ومستقلة، وهي ذات علاقة تعاونية مع منظمة الأمم المتحدة، وعلى الرغم من أنها ليست فرعًا من فروع الأمم المتحدة أو جزءًا من هياكلها الرئيسية، إلا أنها مرتبطة بها من خلال التعاون، وذلك يعود إلى أن المحكمة لم تتأسس بقرار من مجلس الأمن بناءً على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وإنما تأسست بموجب معاهدة دولية خاصة بها، لذلك يمكن اعتبار العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة علاقة تعاون وليست علاقة تبعية، ومن هنا تتجلى أهمية التعاون بين الجهتين لتحقق السلام الدولي والذي من شأنه أن يدعم مركز المحكمة العالمي وديمومتها من خلال مساندة قرارات المدعي العام والهيئات الأخرى وتفعيلها[2]، ويمكن تقسيم أوجه التعاون إلى إداري ومالي، والتعاون الإجرائي والتشريعي.

أولا: التعاون الإداري والمالي يبن المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة

تمّ تجسيد هذه العلاقة في التمثيل المتبادل وتبادل المعلومات وتقديم المستندات إلى الأمم المتحدة، كما يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالإحالة إلى المحكمة معلومات عن التطورات

[1] فريجة محمد هشام، "القضاء الدولي الجنائي وحقوق الانسان"، دار الخلدونية، الطبعة 2012، ص219.

[2] مقراني جمال، التعاون الدولي في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15، العدد 01 شتاء 2018، ص264.

المتصلة بالنظام الأساسي التي تكون ذات صلة بعمل المحكمة، كما يقوم مسجل المحكمة الجنائية الدولية بتزويد الأمم المتحدة، وبموافقة المحكمة ومع مراعاة نظامها الأساسي وقواعدها بأي معلومات تتصل بعمل المحكمة وفقا لنظامها الأساسي، كما تبقي المحكمة الأمم المتحدة على علم بالإجراءات التي تقوم بها وخاصة في القضايا التي تتضمن جرائم ارتكبت ضد أفراد الأمم المتحدة ويجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تقدم تقارير عن أنشطتها إلى الأمم المتحدة عن طريق الأمين العام[1].

أما عن التعاون المالي، فحسب ما ينص عنه النظام المالي للمحكمة الجنائية الدولية، في القاعدة (05) ، فمن بين مصادر أموال المحكمة الأموال التي تقدمها الأمم المتحدة وفقاً للفقرة (ب) من المادة 115 من نظام روما الأساسي، والتي جاءت لتركز على أموال المحكمة وجمعية الدول الأطراف، بحيث تغطى نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية، المحددة في الميزانية التي تقررها جمعية الدول الأطراف، من الأموال المقدمة من الأمم المتحدة، كما عنيت المادة (13) من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة بالمسائل المالية للمحكمة[2].

ثانيا: التعاون الإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة

من بين أهم أوجه التعاون الإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، هناك منها ما يتعلق بتزويد المحكمة بالمعلومات التي تحتاجها لإتمام إجراءات التحقيق وجمع الأدلة، كما يشمل التعاون أيضًا توفير المعلومات المطلوبة للمدعي العام في سياق تنفيذ واجباته ويندرج

[1] راجع المواد 5 و8و9 و10، الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، جمعية الدول الأطراف الدورة الثالثة، الوثيقة رقم 15 /ICC-ASP/3)، بتاريخ 10/09/2004.

[2] مقراني جمال، مرجع سابق، ص265.

تحت هذا السياق أيضًا التعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة فيما يتعلق برفع الحصانة عن الموظفين المتورطين بارتكاب جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة[1].

الفرع الثاني

دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية

الانتربول هي منظمة دولية حكومية تعمل في مجال مكافحة الجريمة وتتبع المجرمين والقبض عليهم، ويلزم الدول الأطراف فيها بإنشاء مكاتب تابعة لها[2].

وتجتمع البلدان في الجمعية العامة السنوية لتقرير السياسة وأساليب العمل، والشؤون المالية، والأنشطة، بالإضافة إلى ذلك يجتمع رؤساء المكاتب المركزية الوطنية سنوياً في مؤتمرٍ لتبادل الخبرات.[3]

بخصوص علاقة المحكمة بالإنتربول فإن هذه العلاقة تجد شرعيتها في نص المادة 1/87 من النظام الأساسي التي تجيز للمحكمة طلب التعاون من الإنتربول[4].

كما أن هناك اتفاق تعاون بين المحكمة والإنتربول والذي جاء فيه إن الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية واقعة أيضاً في عداد مهام المنظمة كما هي محددة في المادتين 2، 3 من قانونها الأساسي.

وفي هذا الخصوص يمكن أن يقوم الإنتربول بدورين أساسيين:

أولاً: أن تتعاون المحكمة الجنائية الدولية مع منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)، حيث تطلب منها تعاونها كوسيط لتسليم طلبات القبض، وتسليمه إلى الدول التي يتواجد الشخص

---

[1] جوادي مفتاح، "علاقات المحكمة الجنائية الدولية"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الادارية بن عكنون- جامعة الجزائر،2014، ص15.

[2] ياسمين غسان دراغمة، مرجع سابق، ص107.

[3] https://www.interpol.int/ar/3/12 تم الاطلاع عليه بتاريخ : 14-05-2023.

[4] ياسمين غسان دراغمة، مرجع سابق، 107.

المطلوب في إقليمها ولا يقوم الإنتربول هنا بالقبض، وإنما تقوم قوات الشرطة التابعة لهذه الدولة بعملية القبض[1].

ثانياً: أن تطلب الدائرة التمهيدية للمحكمة عن طريق المدعي العام من الإنتربول التعاون معها والقبض على الشخص المطلوب، وهنا يقوم ضباط مختصون بمتابعة الأمر وإصدار نشرة القبض وتوزيعها على مكاتب المنظمة[2].

ويصدر الإنتربول استجابة لطلب المحكمة النشرة الحمراء الخاصة بالقبض على الأشخاص الأكثر خطورة.

وفيما يتعلق بفاعلية هذه النشرة فإنه إذا كان الشخص المطلوب موجوداً لدى دولة طرف لدى المحكمة فإن هذه النشرة لا تعدو أن تكون الزاماً إضافياً لهذه الدولة لكونها ملزمة بموجب النظام الأساسي للمحكمة بتنفيذ طلباتها، أما إذا لم تكن تلك الدولة طرفاً لدى المحكمة فإن طلبات المحكمة غير ملزمة لها إلا إذا كانت قد وقعت المحكمة اتفاقاً خاصا[3].

أصدرت المحكمة الجنائية الدولية طلبًا إلى منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) لاعتقال معمر القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي، وما زال الطلب الصادر بحق عبد الله السنوسي ساريًا حتى الآن، يجب الإشارة إلى أن فعالية النشرات الحمراء التي تصدرها منظمة الإنتربول وإمكانية تنفيذها محدودة للدول الأعضاء في المنظمة، وفيما يتعلق بتسليم المتهمين للدولة المعنية، فإن ذلك يتم وفقًا للاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الدول أو عن طريق التعاون المتبادل في هذا الصدد.

[1] ياسين غسان دراغمة، مرجع سابق، ص108.

[2] المرجع نفسه، ص108.

[3] المرجع نفسه، ص108.

المطلب الثاني

دور الدول وجمعية الدول الأطراف في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية

تعمل المحكمة الجنائية الدولية على أساس أوسع من التعاون، إذ لا تقتصر علاقتها على الأمم المتحدة والإنتربول فقط، بل تشمل دول العالم وجمعية الدول الأطراف في نظامها الأساسي، لفهم طبيعة هذه العلاقة وأحكامها في تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، يجب التطرق إلى دور الدول في تنفيذ تلك الأحكام (الفرع الأول)، بالإضافة إلى دور جمعية الدول الأطراف (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دور الدول في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية

بناءً على الفقرة 10 من دباجة اتفاق روما والمادة الأولى منه، يظهر أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يُعتبر تكميلًا لولايات القضاء الوطنية، وهذا يُؤكد على فعالية المحكمة الجنائية الدولية وأهمية التعاون معها[1]، فيما يتعلق بالنظر في الجرائم الدولية، تعطى الأولوية للقضاء الجنائي الدولي لاختصاصه في هذا المجال، ولكن ذلك لا يعني بالضرورة استبدال القضاء الوطني بالمحكمة الجنائية الدولية ويُعزز هذا الرأي بالفقرة السادسة من الدباجة، التي تؤكد على أن كل دولة ملتزمة بممارسة ولايتها القضائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية[2].

ومع ذلك يجب أن نلاحظ أن هذه القاعدة ليست مطلقة يحق للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها في مجال الجرائم في حالتين، الحالة الأولى تنطوي على عدم رغبة القضاء

[1] علي عبد القادر القهوجي، "القانون الدولي الجنائي، اهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 331.

[2] Stanislaw Plawski, étude des principes fondamentaux du droit international pénal, librairie centrale de droit et du jurisprudence, paris 1972. P : 82.

الجنائي الوطني في مقاضاة المسؤولين عن الجرائم، بينما الحالة الثانية تحدث عندما يكون النظام الجنائي غير قادر على تنفيذ دوره في محاكمة المتهمين، ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 17 على منحها صلاحية تقدير توفر هاتين الحالتين، الا أن هذا الاختصاص التكميلي يعتبر عاملا يعرقل تطور التعاون الجنائي الدولي، ولذا يجب الاتجاه نحو اعتماد اختصاص وحيد للمحكمة الجنائية الدولية يشمل كل دول العالم، خاصة وأننا دائمًا معرضون لجرائم تبدو في الغالب داخلية أو وطنية، ولكنها في الحقيقة جرائم دولية وبالإضافة إلى ذلك، يجب توسيع نطاق اختصاص المحكمة ليشمل جرائم مثل الإرهاب والاتجار بالمخدرات واتفاقيات منع التعذيب، بالإضافة إلى منح المحكمة الاختصاص في محاكمة جريمة العدوان[1].

ومما يزيد من عرقلة وتفعيل التعاون الجنائي الدولي موقف بعض الدول من هاته المحكمة والمتمثلة في عدم مصادقة العديد من الدول على نظامها الأساسي رغم موجة الانسحابات من قبل الدول الأعضاء[2]، وما يستوجب تكريس مبدأ التضامن الدولي في إطار ترسيخ فكرة الجماعات الدولية حتى لا يفسح المجال للتهرب من تعاون الدول في تعقب واعتقال وتسليم مرتكبي الجرائم الدولية مع ضرورة حث الدول على إصلاح أنظمتها القضائية الجنائية وجعلها ملائمة لاحترام حقوق الإنسان وتوفير عدالة جنائية بمقاييس عالمية.

ومن استقراء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتبين أن النظام تناول موضوع تنفيذ الأحكام بشكل مفصل في الباب العاشر منه وبين الالية التي يتم بها التنفيذ معتمدا مبدأ أن

---

[1] Bélanger, Michel, Droit international humanitaire, Gualino éditeur, Paris, 2002, p102

[2] وكانت بوروندي وجامبيا وجنوب أفريقيا أعلنت انسحابها من المحكمة الجنائية الدولية في أكتوبر 2016 وسط اتهامات لها بالتحيز ضد زعماء دول القارة الإفريقية، فيما أعلنت الفلبين اعتزامها الانسحاب، وأوقفت روسيا مشاركتها في اتفاقية روما الخاصة بتأسيس المحكمة-https://www.reuters.com/article/burundi-icc-mh5-idARAKCN12C20Wتم الاطلاع عليه في: 05/01 /2023.

المادة 87/5 للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر.

ما تصدره المحكمة من أحكام يكون تنفيذها رهنا بالدول الأطراف أو الدول المعنية الأخرى بذلك، بهذا المعنى فإن المحكمة الجنائية الدولية ولأنها تفتقر الى وسائل مباشرة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عنها، فإنها في سبيل سد هذا النقص تتخذ من النظم القانونية التي تنص عليها الدول الأطراف المعنية والاليات التي تستخدمها، كوسائل لتنفيذ الأحكام الصادرة عنها سواء اكانت عقوبات سالبة للحرية او عقوبات مالية كالغرامة والمصادرة، بالإضافة الى الجزاءات المدنية المتمثلة في جبر الأضرار المدنية[1].

الفرع الثاني

دور جمعية الدول الأطراف في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية

جمعية الدول الأطراف هي الهيئة التشريعية والرقابية العليا للمحكمة الدولية الجنائية لها من الاختصاصات ما يمكنها من تعديل النظام الأساسي للمحكمة والنظام الداخلي لها وجميع الصكوك والوثائق الصادرة من المحكمة ،فضلاً عن إمكانية تبني جرائم دولية تضاف إلى قائمة الجرائم التي تختص بها المحكمة، ولها السلطة في إصدار قرارات ومقررات تنظم سير الإجراءات في أجهزة المحكمة، ولها الصلاحية في إنشاء هيئات لتسهيل عمل المحكمة والجمعية، كما لها اختصاص الإشراف العام الإداري والمالي والتنظيمي على جميع أجهزة المحكمة من خلال الدور الرقابي الذي تمارسه، وتتلقى من أجهزة المحكمة تقارير سنوية عن الأنشطة التي تضطلع بها[2].

نظرًا للطبيعة الخاصة للجهاز يتبين أن هناك ارتباطًا وثيقًا بين القانون الوطني والدولي، ويعزى ذلك إلى عدم وجود هيئة تشريعية وتنفيذية بجوار المحكمة كجهاز قضائي، مما دفع إلى

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص172.

[2] موسى بن تغري، "جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية"، دفاتر البحوث العلمية، العدد 1، المجلد 9، المركز الجامعي مرسلي عبد الله–تيبازة، 2021، ص 341.

تشكيل جمعية الدول الأطراف لتولي مهمة التشريع ووضعه موضع التنفيذ، بالإضافة إلى مراقبة عمل القضاة، وبالتالي فإن المحكمة الجنائية الدولية تمثل نوعًا فريدًا من الأجهزة المتخصصة في القضاء الجنائي الدولي، حيث لا يوجد لها نظير في المحاكم الأخرى، وتتميز بتفوقها في تلك المهام التي تنفذ من قبل هيئات الأمم المتحدة.

تنص جمعية الدول الأطراف في مختلف بنودها على العديد من الإجراءات، مثل اعتماد النصوص المعيارية وتحديد الميزانية، وانتخاب القضاة والمدعي العام ونائبه ونوابهم، وفقًا للمادة 112 (7) من نظام روما، ولكل دولة صوت واحد في هذه الجمعية، ويتطلب تحقيق الاتفاق والتوافق في الآراء بين أعضاء الجمعية والمكتب بذل كل الجهود الممكنة. وفي حالة عدم التوصل إلى توافق، يتم اتخاذ القرارات عن طريق التصويت[1].

وعلى صعيد تفعيل طلبات التعاون وتنفيذ أحكام وقرارات المحكمة، فإن الجمعية تنظر في أية مسألة تتعلق بعدم تعاون الدول الأطراف، أو التي عقدت مع المحكمة اتفاقية أو ترتيبا بهذا الشأن[2].

المبحث الثاني

واقع تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولي

الهدف الأساسي لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية هو تطبيق العقاب على المجرمين المسؤولين عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها ووقف نشاطهم الإجرامي عن طريق صدور

---

[1] https://asp.icc-cpi.int/assembly تم الاطلاع عليه في 2023/05/01

[2] براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 190.

ولجمعية الدول الأطراف العديد من الاختصاصات منها ما هو تشريعي مثل سن القوانين الداخلية والتنظيمية واقتراح تعديلات للقوانين ...، وكذا اختصاصات إدارية ومالية مثل توفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام ومن ناحية ثانية تتولى الجمعية المسائل المالية الخاصة بالمحكمة ...، أنظر براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق ص 186،187،188 189،190،191.

أحكام بحقهم، يتم تقييم فعالية المحكمة من خلال قدرتها على تنفيذ هذه الأحكام، ومع عدم توفر جهاز تنفيذي خاص بالمحكمة لتنفيذ أحكامها وقراراتها، يبقى مستوى فعاليتها نسبيًا نظرًا لاعتمادها على إرادة وتعاون الدول في تنفيذ هذه الأحكام، وهذا يستدعي مناقشة فعالية المحكمة في تنفيذ أحكامها كما هو مطلوب (المطلب الأول)، وكذلك التعامل مع التحديات التي تعرقل تنفيذ تلك الأحكام (المطلب الثاني)، ومن أجل التعامل مع تلك التحديات، يجب اقتراح حلولًا عملية وممكنة لتجاوز هذه العراقيل (المطلب الثالث).

المطلب الأول

فعالية المحكمة في تنفيذ ما يصدر عنها من أحكام

لقد أشار أحد الخبراء القانونيين أثناء المؤتمر الاستعراضي للنظام الأساسي للمحكمة المنعقد في كامبالا في عام 2010 إلى أن هناك 9654 شكوى رفعت إلى المحكمة متعلقة بجرائم في 139 دولة، وأن 80 قضية رفعت أمام المحكمة بينما قبلت المحكمة 5 منها فقط كانت جميعها متعلقة بدول افريقية[1].

وبالنسبة للقضايا التي نظرتها المحكمة، فإنه بحلول عام 2018 بلغت القضايا المنظورة أمام المحكمة 26 قضية، منها ما تم إغلاقه بسبب عدم استيفاء الأدلة، أو البراءة، أو عدم اقتناع القضاة بتلك الأدلة، أو بسبب الوفاة وقد بلغ عددها 8 قضايا وبعضها ما زال قيد التحقيق حتى الآن، إما بسبب استمرار عملية جمع المعلومات والأدلة، أو بسبب عدم تسليم المجرمين للمحكمة الجنائية الدولية وقد بلغ عددها اثني عشر قضية، وبعضها ما زال في مرحلة المحاكمة وقد بلغ عددها قضيتان، والبعض الآخر تم إصدار أحكام فيها وقد بلغ عددها أربعة قضايا[2]، وهذه القضايا هي موضوع الدراسة في هذا المطلب.

[1] ياسمين غسان دراغمة، مرجع سابق، ص63.

[2] المرجع نفسه، ص63.

الفرع الأول

بعض القضايا المحالة من قبل الكونغو الديمقراطية وجمهورية اوغندا

تواجه الكونغو الديمقراطية وجمهورية اوغندا مجموعة من القضايا الدولية المحالة والتحديات في تنفيذ القوانين والالتزامات الدولية والمتمثلة في:

اولا: بعض القضايا المحالة من قبل الكونغو الديمقراطية

تمت احالة قضية الكونغو الديمقراطية الى المحكمة الجنائية الدولية من طرف رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية في مارس 2004[1]، وبتاريخ 17 مارس 2006 تم تسليم "توماس لوبانغا ديلو" للمحكمة الجنائية الدولية بعد اعتقاله وإصدار مذكرة توقيف بحقه في 10 فبراير 2006، وتم توجيه تهم له بارتكاب جرائم حرب، وفي جلسات المحكمة التمهيدية بين 09 و28 نوفمبر 2006، تم استعراض التهم الموجهة إليه[2].

في تاريخ 13 جوان 2008، أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى قرارًا بوقف الإجراءات، وأمرت بإفراج غير مشروط عن السيد لوبانغا في 11 جويلية 2008، قدم مكتب الادعاء التماسًا لرفع قرار وقف الإجراءات إلى الدائرة الابتدائية وحتى وقت تقديم هذا التقرير، لم يتم بعد البت في هذا التماس حيث أصدرت دائرة الاستئناف قرارين يتعلقان بمشاركة المجني عليهم في الإجراءات في نفس اليوم[3].

---

[1] ارتكبت عدت جرائم في جمهورية الكونغو خاصتا في اقليم ايتوري سبتمبر 2003 وتتمثل جرائم الحرب في اعمال القتل والنهب، تجنيد الاطفال، التعذيب والاحتجاز دون سند قانوني، أحكام الإعدام، التهجير القسري، انظر ولهي المختار، "المحكمة الجنائية الدولية من صعوبات الانشاء الى صعوبات الممارسة العلمية"، مرجع سابق، ص501.

[2] شهرزاد هشيم، مارية جيهان بن عيسى،" الممارسة العلمية للمحكمة الجنائية الدولية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عشور–الجلفة،2021–2022، ص12.

[3] فريجة محمد هشام،" دور القضاء الدولي في حماية حقوق الانسان"، مرجع سابق ص 162.

ومن شهر جانفي إلى شهر جويلية 2010 قام الدفاع بتقديم 133 قطعة من الادلة والبيانات، وقام باستدعاء 19 شاهدا للإدلاء بشهادتهم، وبتاريخ 20 ماي 2011 صدر أمرا بإنهاء مرحلة تقديم الأدلة من طرف الدائرة الابتدائية الأولى، علاوة على هذا استمعت المحكمة في جلسة علنية عقدت يومي 26-25 أوت 2011 إلى المرافعات الختامية الشفوية التي قدمها المدعي العام والممثلون القانونيون للضحايا.

وبتاريخ 10 جويلية 2012، تم صدور أول حكم عن الدائرة الابتدائية في حق "توماس لوبانغا دييلو thomas lubanga dyilo" بعقوبة السجن لمدة 30 عاما خففت إلى 14 عاما، نظرا لتعاونه مع المحكمة طوال فترة المحاكمة[1].

أما بخصوص "جيرمان كاتانغا germain katanga" بدأت محاكمته بتاريخ 24 نوفمبر 2009 أمام الدائرة الابتدائية الثانية، قدم الادعاء 105 دليلا من الأدلة واستدعى 14 شاهدا وخبيرا واحدا لتقديم الشهادة، واستمر تقديم مرافعة الادعاء إلى أن اختتم عرضه للإفادات هذه القضية بتاريخ 08 ديسمبر 2010، وقدم الادعاء أثناء مرافعته 270 دليلا وقام باستدعاء 24 شاهدا بما فيهم شاهدان من الخبراء لتقديم شهاداتهم وقدم المتهم "جيرمان كاتانغا germain katanga" بتاريخ 24 مارس 2011 و12جويلية 2011 واستدعى 17 شاهدا للإدلاء بشهادتهم قبلت كأدلة إثبات 150 دليلا قدمها الدفاع عن السيد "كاتانغا katanga، وبتاريخ 25 جوان 2014 سحب كل من الدفاع والادعاء استئنافهما وحكم عليه بالسجن لمدة 12 عاما[2].

[1] شهرزاد هشيم، مارية جيهان بن عيسى، مرجع سابق، ص13.

[2] المرجع سابق، ص 13-14.

ثانيا: قضية جمهورية اوغندا

أحالت حكومة اوغندا قضيتها الى المحكمة الجنائية الدولية[1]، وفي 14 أكتوبر 2005 أصدرت المحكمة أوامر قبض ضد خمسة من كبار قادة "جيش الرب للمقاومة"، وهم "جوزيف كوني(27) فينيست أوبي، أوكون أوديامبو"، "دومينيك أونغوين" و "راسك الوكويا"[2].

وفي 10 مارس 2009، وبعد النظر في العروض المختلفة التي قدمت أصدرت الدائرة قرارها بشأن المقبولية، مؤكدة من جديد أن المحكمة كانت الجهة التي تحملت مسؤولية تحديد ما إذا كانت دعوى ما غير مقبولة، وخلصت الدائرة إلى أن السيناريو الذي كان لا بد من تحديد مقبولية الدعوى على أساسه ظل كما هو في وقت إصدار الأوامر القضائية، ألا وهو التقاعس التام عن أي فعل من جانب السلطات الوطنية ذات الصلة حيث قررت الدائرة أن القضية كانت مقبولة في تلك المرحلة وقد استأنف محامي الدفاع هذا القرار في وقت لاحق ولم يفصل في الاستئناف حتى تاريخ هي 20 سبتمبر 2009[3].

---

[1] شمال أوغندا بين "جيش الرب للمقاومة" والقوات الحكومية قد شهد ارتكاب جرائم ضد السكان المدنيين، بما في ذلك عمليات قتل واسعة النطاق، وجرائم عنف جنسي، وتجنيد أطفال قسراً، وتشريد سكان من ديارهم، ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، بما في ذلك القتل والاغتصاب والاسترقاق الجنسي وشن هجوم مباشر على سكان مدنيين، انظر فريجة محمد هشام،" دور القضاء الدولي في حماية حقوق الانسان"، مرجع سابق، ص165.

[2] المرجع نفسه، ص165-166.

[3] المرجع نفسه، ص167.

وقعت عدة جرائم على اقليم جمهورية افريقيا الوسطى خلال فترة النزاع المسلح ما بين 2002 و2003 تتمثل في جرائم الحرب المتمثلة في القتل والاغتصاب والنهب التي وقعت في سياق النزاع المسلح بين الحكومة وقوات المتمردين، وقد ركز التحقيق على الملاحقة القضائية للجرائم الجنسية التي كانت تمارس على نحو واسع في الأماكن العامة ضد الرجال والنساء والأطفال، أنظر ولهي المختار، "المحكمة الجنائية الدولية من صعوبات الانشاء الى صعوبات الممارسة العلمية"، مرجع سابق، ص505.

الفرع الثاني

القضايا المحالة من قبل جمهورية افريقيا الوسطى وجمهورية مالي

تواجه جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية مالي مجموعة من القضايا المحالة والتحديات في الساحة الدولية ويتنوع هذا النطاق من القضايا والتحديات وفقًا للظروف والأحداث الجارية ومن بين القضايا هاتين الدولتين والمتمثلة في:

اولا: القضية المحالة من قبل جمهورية افريقيا الوسطى

في 22 ديسمبر 2004 قدمت حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى قضية (Jean Pierre Bemba Gombo)[1]إلى المحكمة الجنائية الدولية، وفي 22 نوفمبر 2010بدأت محاكمة (Jean Pierre Bemba Gombo) بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية حيث انه صدر حكم من المحكمة الجنائية الدولية في 21 يونيو 2016 يقضي بسجن (Jean Pierre Bemba Gombo) لمدة 18 عامًا واتهمت المحكمة (Jean Pierre Bemba Gombo) بأنه مذنب بدون أدنى مجال للشك في صفته كقائد عسكري، وذلك فيما يتعلق بتهمتي ارتكاب جرائم ضد الإنسانية مثل القتل والاغتصاب، بالإضافة إلى ثلاث تهم بارتكاب جرائم حرب مثل القتل والاغتصاب والنهب حيث سيتم احتساب المدة التي قضاها المتهم في السجن منذ عام 2008.[2]

[1] جان بيير بيمبا جومبو (Jean Pierre Bemba Gombo) هو سياسي ورجل أعمال من جمهورية الكونغو الديمقراطية، كان يشغل منصب نائب الرئيس في جمهورية الكونغو الديمقراطية من عام 2003 حتى عام 2006.

[2] وخلصت الدائرة الابتدائية الثالثة إلى أن جرائم القتل والاغتصاب والنهب كانت جرائم فادحة، كما وجدت أن ظرفين من الظروف المشددة تنطبق على جريمة الاغتصاب، حيث ارتكبت ضد ضحايا مستضعفين، وبمنتهى القسوة وخلصت الدائرة أيضا أن ظرفا مشددا ينطبق على جريمة النهب التي ارتكبت أيضا بمنتهى القسوة، بالإضافة إلى ذلك خلصت الدائرة الابتدائية الثالثة إلى أن السلوك الإجرامي للمتهم ينطوي على خطورة شديدة، وهي على اقتناع بعدم وجود عوامل يمكن أن تساهم في تخفيف الحكم في

ثانيا: القضية المحالة من طرف جمهورية مالي

افتتح المدعي العام رسمياً التحقيق في جرائم زعم أنها ارتكبت على أراضي مالي منذ جانفي 2012، وقد تعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وعدد من وكالات الأمم المتحدة الأخرى الموجودة في مالي، وصدر اول حكم عن المحكمة الجنائية الدولية بالسجن تسع سنوات على المقاتل المتشدد أحمد الفقي المهدي بتاريخ 26 سبتمبر 2016، بعد إدانته بتهمة تدمير أضرحة مصنفة كجزء من التراث العالمي في تمبكتو، وهي أول قضية تركز على تدمير التراث العالمي كجريمة حرب، حيث واجه تهمة شن هجمات عن سابق إصرار على تسعة أضرحة في تمبكتو شمال مالي، وعلى باب مسجد سيدي يحيى في العام 2012 وقد أقر أمام المحكمة بذلك وقال إنه "يشعر بتأنيب ضمير وبأسف كبير"، وطلب الصفح من شعبه وقد استفاد من ظروف التخفيف لأسباب عديدة[1].

بالنظر إلى ما تقدم يتبين لنا أن المحكمة قد أصدرت عدة أحكام بالسجن تم بعدها نقل المحكوم عليهم لقضاء فترة السجن التي قضت بها الأحكام الصادرة بحقهم والتي بلغت ستة أحكام كما أصدرت المحكمة ثلاثة أحكام توصي بالتعويض المدني تراوحت بين تعويضات فردية وأخرى جماعية، هذا بالإضافة إلى إصدار حكمين بالغرامة[2].

إن إصدار المحكمة لتلك الأحكام القاضية بالإدانة وإن كان قد تم تنفيذها لا يعتبر كافياً لتقييم فعالية المحكمة في مجال تنفيذ الأحكام نظراً لقلتها.

هذه القضية، انظر ولهي المختار، "المحكمة الجنائية الدولية من صعوبات الانشاء الى صعوبات الممارسة العلمية"، مرجع سابق، ص506.

[1] تمثلت الجرائم الواقعة في مالي في توجيه الهجمات عمداً ضد المباني المدنية والآثار التاريخية، بما فيها التي أدرجت في قائمة التراث العالمي، المرجع نفسه، ص507.

[2] ياسمين غسان دراغمة، مرجع سابق، ص70.

ومع الأخذ بعين الاعتبار حداثة عهد المحكمة إلا أنه لا يخفى وجود ضعف في فعاليتها في تتبع الجرائم الداخلة في اختصاصها، ولا يخفى أيضاً وجود إشكاليات جمة تواجه المراحل التي تسبق صدور الحكم مما ينعكس على فعاليتها في تنفيذ الأحكام.

المطلب الثاني

معوقات تنفيذ أحكام محكمة الجنايات الدولية

عندما يتعلق الأمر بالعدالة، فإن فعالية الجهاز القضائي تتجلى في إصدار أحكام تلبي مطالب المظلومين وتردع المتجاوزين وتعاقبهم، حيث انه لا يكفي هذا بل يتعين أيضًا تنفيذ هذه الأحكام وتطبيق العقوبات المحكوم بها بواسطة الجهاز القضائي وتنطبق هذه النقطة أيضًا على المحكمة الجنائية الدولية، حيث تواجه عدة عقبات وتحديات تعيق تنفيذ أحكامها بشكل كامل أو بالطريقة المطلوبة، وتشمل هذه العقبات والتحديات الإشكاليات المادية (الفرع الأول)، والإشكاليات السياسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإشكاليات المادية التي تعيق تنفيذ الأحكام

تتعدد الإشكاليات المادية التي تعيق تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة فمنها ما يتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة، ومنها ما يتعلق بتشكيل المحكمة وهيكليتها، ومنها ما يتعلق بالإمكانيات المالية وسيتم بيان كل منها على حدة.

أولا: الإشكاليات القانونية التي تعيق تنفيذ الأحكام

وتتمثل الاشكاليات القانونية في عدة جوانب اهمها:

1- الآثار المترتبة عن مبدأ التكاملية:

يقتضي مبدأ التكاملية انه في حال ما إذا كانت الدولة غير قادرة أو غير راغبة في محاكمة شخص مرتكب للجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، فذلك يمنح الاختصاص للمحكمة في مقاضاة مقترفي هذه الجرائم، إذا توفرت الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص والشروط المتعلقة بالمقبولية وهذا لا يعني أن المحكمة تمثل سلطة قضائية أعلى من السلطات القضائية الوطنية بل هو اعتراف كامل بالقضاء الوطني الذي يكمله في الاختصاص ولا يعلو عليه إلا في حالة الانهيار أو عدم جدية إجراء المحاكمة[1].

وبعد أن تقوم المحكمة بإجراءات المحاكمة وإصدار الحكم قد تطالب تلك الدولة بأن تقوم بتنفيذ الحكم بنفسها، في هذه الحالة نكون أمام التساؤل التالي: هل بوسع الدولة العاجزة عن المحاكمة ابتداء أن تقوم بتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية؟ المنطق يقضي بأن عجز النظام القضائي لتلك الدولة عن المحاكمة أو عدم رغبته بذلك لا يستوي مع قدرتها على تنفيذ الحكم أو رغبتها بعد صدوره في تنفيذه[2].

2-افتقار النظام القانوني الدولي لآليات التنفيذ الإجباري:

تتمثل هذه الإشكالية بخلو الاتفاقيات الدولية التي هي مناط إلزام الدول وتكليفها، والتي تشكل أيضاً نواة أي منظمة أو جهة قضائية دولية من النص أو من تضمينها لآليات تكفل أو تقر بإجبارية التنفيذ، فبخصوص الاتفاقيات التي تجرم بعض الأفعال الإجرامية الجسيمة، لابد أن تتضمن آليات تضمن من خلالها تعاون الدول في هذا المجال، بحيث أنه إذا ما عثرت دولة ما

[1] بركاني اعمر، مرجع سابق، ص176.

[2] ياسمين غسان دراغمة، مرجع سابق، ص73.

على المجرم فإن من حقها محاكمته ومعاقبته إذا كان تشريعها الوطني يسمح بذلك، وإلا فإنه يتوجب عليها تسليمه دون أي تردد أو تأخير[1].

وبالفعل يتوافق هذا الرأي مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي يعتبر اتفاقية دولية لمحاسبة أعمال العنف الأكثر خطورة وتهديدًا للإنسانية حيث ينص النظام الأساسي على أنه في حالة عدم قدرة الدول على محاكمة المجرمين، يجب عليها تسليم المشتبهين بهم إلى المحكمة الجنائية الدولية بالإضافة إلى ذلك، يتوجب على الدول تسليم الأشخاص المحكوم عليهم من قبل المحكمة إلى الدولة المنفذة، وذلك بعد صدور الحكم واختيار تلك الدولة.

ومع ذلك، فإن النظام الأساسي للمحكمة لم ينص بوضوح على آليات مثل العقوبات التي تشجع الدول على الوفاء بتلك الالتزامات، وعلى الرغم مما سبق أن النظام الأساسي في هذا الخصوص قد تضمن وسيلة ملزمة للدول يمكن من خلالها ضمان تعاونها مع المحكمة، ألا وهي طلب التدخل من قبل مجلس الأمن الدولي عملاً بنص المادة 87 من النظام الأساسي والذي يستطيع بدوره على إلزام الدولة المعنية على التعاون مع المحكمة بوسائل مختلفة وفقاً لميثاق هيئة الأمم، إلا أن هذا الدور لمجلس الأمن مرهون بالإرادة السياسية للدول الكبرى المسيطرة عليه[2].

وبناءً عليه فإن المحكمة الجنائية وإن تمتعت بالاستقلالية التي تجعل من الممكن لها أن تصدر أي حكم فإنها ستجد نفسها في حالات معينة مضطرة إلى أن تضع أحكاماً قيد الحفظ حيث لا سبيل هنالك لتنفيذها[3].

---

[1] دحية عبد الطيف، "معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 37، جامعة أحمد دراية–أدرار، افريل 2016، ص356.

[2] انظر نص المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] حيدر البصري، المحكمة الجنائية الدولية سوط الديمقراطية على ظهور الأبرياء مجلة النبأ العدد 38 رجب 1420.

ثانياً: الإشكاليات الإدارية التي تعيق تنفيذ الأحكام

بالنظر إلى هيكلية المحكمة، والأجهزة والدوائر المكونة لها، نجد أن نظامها الأساسي قد حدد مهمات ووظائف المحكمة، وحدد لكل دائرة المهام المخولة لها، وبالوصول إلى مرحلة تنفيذ الحكم الصادر عنها، نجد فراغا إداريا أو هيكليا في هذا الخصوص، فلا يوجد من بين دوائر المحكمة دائرة مختصة بتولي مهمة تنفيذ الحكم ومتابعة تفاصيل هذه المرحلة المهمة من عمر الحكم، فنجد أن الدول الأطراف الراغبة في ذلك هي المختصة بالتنفيذ بالنظر إلى النظام الأساسي للمحكمة، وللأخيرة اختيار هذه الدولة والإشراف على تنفيذ الحكم لديها[1].

ومسألة عدم وجود جهاز أو دائرة مختصة بمتابعة مرحلة التنفيذ وتوليها، وإناطة ذلك بالدول الأطراف يثير أكثر من إشكال فرعي وذلك كما يلي:

1-إشكالية تحديد الجهة المختصة بالتنفيذ

في ظل الغياب المشار إليه للجهاز المختص بالتنفيذ وإناطة ذلك بالدول الأطراف[2]، فإن للأخيرة عندما ترغب بالتنفيذ أن ترفق شروطاً متعلقة بذلك، وهذه الشروط بديهية يجب أن تتفق مع أحكام الباب العاشر من النظام الأساسي للمحكمة والخاص بالتنفيذ[3]، وبالنسبة للشروط الأخرى، فإنها تختلف من دولة إلى أخرى ولا تكون موحدة عالميًا والمشكلة تكمن في ضرورة توافق تلك الشروط مع متطلبات المحكمة واحترام حقوق المتهمين، يجب أن تأخذ المحكمة بعين الاعتبار مصلحة المتهم والتوافق مع آرائهم وفي حالة عدم التوافق بين المحكمة والمحتجزين بشأن تلك الشروط، يصبح القرار في يد الدولة المستضيفة للمحكمة ومن الممكن أن لا تكون هذه الدولة قادرة على تنفيذ العقوبات في سجونها، خاصة إذا كانت المحكمة تصدر أحكامًا متعددة، بالأخص

[1] أنظر المادة 103 والمادة 106 من النظام الأساسي.

[2] أنظر المادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] أنظر المواد 103-111 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

عندما يتعلق الأمر بمحاكمات لأشخاص تورطوا في نزاعات مسلحة، وهذا ما حدث في حالة محاكمة يوغسلافيا ورواندا على سبيل المثال[1].

2-إشكالية اختيار دولة التنفيذ

عند قيام المحكمة الجنائية الدولية باختيار دولة التنفيذ، يجب أن تأخذ بعين الاعتبار مبدأ تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن، وفقاً لمبادئ التوزيع العادل على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، كما يجب على المحكمة السعي في حث الدول على تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة في معاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع، مع الأخذ في ذلك بآراء الشخص المحكوم عليه وجنسيته وأية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو بظروف متعلقة بالشخص المحكوم عليه[2]، فعلى سبيل المثال وتبعاً لآراء المحكوم عليهم المدعو توماس لوبانغا والمدعو جيرمان كتانغا فقد قرر رئيس المحكمة أن يقضي كل منهما عقوبته في جمهورية الكونغو الديمقراطية الطرف لدى المحكمة والمعنية في القضية، وذلك لمدة 14 سنة للأول، و12 سنة للثاني إثر موافقتهما وموافقة المحكمة وموافقة الدولة المذكورة على ذلك[3].

ومن هنا، يجب النظر في هذا الصدد إلى الاحتمالات التالية:

1-اختيار دولة جنسية المحكوم علية لتنفيذ الحكم يعتبر قضاء المحكوم عليه العقوبة السجن في سجون الدولة التي يحمل جنسيتها وعلى غرار ما حدث في القضية المشار إليها أعلاه

[1] بركاني أعمر،" إشكالية تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، المجلد 13، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2016، ص 173.

[2] المرجع نفسه، ص173-174.

[3] ياسمين غسان دراغمة، مرجع سابق، ص76.

أمرا صائبا، لكونه وبعد إنهاء المحكوم عليه لفترة السجن سيبقى في أراضي دولته، وسيحصل على كامل حقوقه كأحد رعاياها لاسيما الحماية الدبلوماسية[1].

2-اختيار دولة أجنبية عن جنسية المحكوم عليه كدولة التنفيذ عندئذ وبعد أن يقضي السجين فترة السجن المحكوم بها عليه فإنه قد[2]:

أ-تسمح له هذه الدولة بالبقاء في أراضيها وتمنحه جنسيتها، ولا إشكال في ذلك.

ب-لا تسمح له الدولة بالبقاء في أراضيها، وهنا لحين أن يختار الشخص وجهته يجب على هذه الدولة أن تتخذ الإجراءات وفقاً لقواعد القانون الدولي لاسيما الخاصة بمعاملة الأجانب، أو أن تقوم بتسليمه إلى دولته التي يحمل جنسيتها، ويجب أن يبدي الشخص رغبته في ذلك، فإن رفض فعلى دولة التنفيذ أن تراعي في ذلك أحكام الاتفاقية الخاصة باللاجئين بخصوصه.

ج-بخصوص الدولة التي يحمل جنسيتها فإنه وعندما تقوم دولة التنفيذ بتسليمه لها فهي أمام خيارين إما أن تقبل بذلك، وعندها يتمتع هذا الشخص كأحد رعاياها بكامل الحقوق السياسية والمدنية لاسيما الحماية الدبلوماسية، أما إذا رفضت ذلك وخصوصا إذا كان هذا الشخص قد قام بأعمال ضد النظام الحاكم، فإنه في هذه الحالة نكون أمام غياب للنص القانوني في نظام روما الأساسي، وبقاء هذا الشخص الذي قضى عقوبته رهن المساومات السياسية للدول[3].

ثالثاً: الإشكاليات الاقتصادية التي تعيق تنفيذ الأحكام

هناك عدة مشاكل اقتصادية تواجه عمل المحكمة فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الصادرة عنها وتتمثل هذه المشاكل في نقص التمويل المالي الذي تعاني منه المحكمة نتيجة عدم توفر إيرادات كافية وتكمن أسباب هذا النقص المالي في عدم حصول المحكمة على تمويل مناسب من قبل

[1] بركاني أعمر، "إشكالية تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية"، مرجع سابق، ص175.

[2] المرجع نفسه، ص 175.

[3] ياسين غسان دراغمة، مرجع سابق، ص77.

المنظمات الدولية أو الدول الأعضاء، هذا الإشكال الاقتصادي هو الذي أدى بدوره إلى عدم قدرة المحكمة على إنشاء سجون خاصة بها، بحيث يقضي الأشخاص المدانون بجرائم حكم عليهم بسبب ارتكابها بالحبس في سجونها هذه[1].

بالإضافة إلى ذلك، تعاني المحكمة أيضًا من عجز في تأسيس قوات شرطة مخصصة لها، ويعود هذا العجز بشكل رئيسي إلى النقص المالي الذي تعاني منه، يعتبر وجود قوات شرطة مخصصة للمحكمة ضروريًا نظرًا للدور المهم والفعال الذي تلعبه في مراقبة وتسهيل عملية القبض على المدانين وتنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم.

رابعاً: إشكالية فرار السجين

يعتبر فرار السجين من الحالات التي توقف تنفيذ العقوبة بحكم الواقعة أي واقعة الفرار، وقد أشار النظام الأساسي إلى هذه الحالة في المادة 111 منه.

وفي هذه الحالة تقوم دولة التنفيذ أو المحكمة بالطلب من الدولة التي فر السجين إليها تسليم المحكوم عليه، وتستطيع المحكمة وقت ذاك أن تنقله إلى دولة التنفيذ الأولى، أو إلى دولة أخرى، وذلك بعد تسليمه من قبل الدولة التي فر إليها[2].

وتقوم الدولة التي فر إليها السجين بإجابة الطلب، وإعادته وفقا للترتيبات الثنائية المعمول بها بين الطرفين[3]، وفي هذه الحالة يقوم مسجل المحكمة بدور الوسيط بين دولة التنفيذ ودولة

---

[1] نصر الدين بوسماحة، "المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة"، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 204.

[2] سناء عودة محمد عيد، "إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما 1998)"، اطروحة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس–فلسطين،2011، ص129.

[3] سهيل حسين الفتلاوي،" القضاء الدولي الجنائي"(موسوعة القانون الجنائي الدولي 3)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص 304.

الهروب[1]، تقوم دولة الهروب بالتسليم وفقاً للاتفاقيات المعمول بها بين الطرفين أو إذا كان قانونها يسمح بذلك[2].

وفي هذه الحالة يقوم مسجل المحكمة بتقديم طلبات العبور للمحكوم عليه الهارب إلى الدولة المعنية أي التي سوف يمر الشخص بأراضيها، أو بمجالها الجوي، أو البحري.

وتجدر الإشارة إلى أن أي مدة يكون المحكوم عليه قد قضاها محبوساً حبساً احتياطياً سواء لدى المحكمة، أو لدى دولة الهروب تخصم من مدة العقوبة المحكوم بها عليه وتتحمل المحكمة نفقات نقل المحكوم عليه الهارب إلى دولة التنفيذ إذا لم تتحملها أية دولة[3].

الفرع الثاني

الإشكاليات السياسية التي تعيق عملية تنفيذ الأحكام

تتنوع الإشكاليات ذات الطبيعة السياسية بحيث يمكن الحديث عنها ضمن النقاط التالية:

أولا: السياسة الانتقائية من قبل الدول الكبرى في إطار تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

تعد السياسة المنتهجة من الدول الكبرى إزاء تنفيذ الأحكام الأجنبية من أهم هذه الإشكاليات، حيث إن تطبيق قواعد القانون الإنساني في عالمنا المعاصر، يتم بأسلوب انتقائي ووفقاً لمعايير مزدوجة، وتعتبر الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وفي سبيل تحقيقها لمصالحها الخاصة السبب في وجود هذا الإشكال، وقد أدت سيطرة الولايات المتحدة على

[1] منتصر سعيد حموده،" مرجع سابق، ص 283.

[2] المرجع نفسه، ص 283.

[3] عصام عبد الفتاح مطر،" القضاء الجنائي الدولي "مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية "، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2008، ص 368.

هيئة الأمم المتحدة لاسيما على مجلس الأمن إلى تكريس هذا المنطق[1]، بل وأن الأمر قد تعداه إلى تسيس العدالة الجنائية الدولية.

إزاء هذا الوضع، وفي ظل الصلاحيات الممنوحة للمجلس بهذا الشكل الموسع وفقاً لنصوص ميثاق هيئة الأمم، وبالنظر إلى المواقف التي أظهرت حرص مجلس الأمن على تلبية مصالح الولايات المتحدة دون الاكتراث لمدى مخالفتها أو مطابقتها لصلاحياته المقررة في ميثاق هيئة الأمم، ودون وجود أي نوع من الرقابة على هذه التصرفات، فقد ظهر القلق الدولي اتجاه دور مجلس الأمن هذا[2].

فعندما ترفض دولة ما تنفيذ حكم المحكمة رغم موافقتها على استقبال المحكوم عليه بحجة أن الحكم لم يصدر باسم تلك الدولة، وإنما باسم المحكمة، وبعد أن تقوم المحكمة بطلب المساعدة من المجلس لمواجهة هذه الحالة[3]، تبرز السياسة الانتقائية التي يتعامل بها مجلس الأمن عند ممارسته للضغوط على تلك الدولة من أجل أن تقوم بالتنفيذ، وذلك بالتأكيد حسب إملاءات الولايات المتحدة نظراً لتعامله بمعايير مزدوجة عند تنفيذه لما يصدر عن الهيئة بأجهزتها المختلفة من قرارات وذلك على نحو ما يجري في مجلس حقوق الإنسان[4].

---

[1] لمى عبد الباقي العزاوي،" الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن لتفادي الانتقائية وازدواجية المعايير في تعامله القضايا الدولية"، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص256.

[2] عبد العزيز محمد سرحان،" النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 24.

[3] تنص المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها".

[4] لمى عبد القادر العزاوي، مرجع سابق، ص 270.

حيث إن عرقلة دولة ما لما يسمى بالإنفاذ المباشر لأحكام المحكمة من خلال امتناعها عن التنفيذ الفوري يعطي للأخيرة الحق في إحالة المسألة إلى أحد الجهتين، إما إلى جمعية الدول الأطراف، أو مجلس الأمن في حال كانت المسألة محالة إلى المحكمة من قبله[1].

ويعتبر افتقار المحكمة إلى وسائل فعالة من شأنها أن تدفع الدول إلى الالتزام بالتنفيذ سبباً يجعل هذه العملية الحلقة الأكثر هشاشة والأشد ضعفاً في النظامين الأساسي والإجرائي للمحكمة[2].

كما أن ذاك الدور المنوط بالمجلس في هذا المجال ليس ذا جدوى في ظل سيطرة ازدواجية المعايير على عمله.

ثانيا: إشكالية تسليم المحكوم عليهم إلى دولة التنفيذ

يقصد بالتسليم إجراء تتخلى بموجبه الدولة عن شخص متواجد في أراضيها، عن طريق تسليمه إلى سلطات دولة أخرى، بهدف محاكمته عما ارتكب من جرائم أو معاقبته عليها[3].

وتضع الاتفاقيات الدولية وكذلك القوانين الوطنية شروطاً مختلفة متعلقة بمسألة التسليم منها ما يتعلق بأطراف العلاقة في التسليم أي بأشخاص عملية التسليم المراد تسليمهم، فقد يكون هذا الشخص من حملة جنسية الدولة التي طلبت التسليم، حيث لا إشكال في ذلك بحيث تقوم الدولة الأخرى بتسليمه، وقد يكون هذا الشخص من حملة جنسية الدولة المطلوب إليها تسليمه، وفي هذا الخصوص فإن المعاهدات الدولية، والقوانين الوطنية في الأغلب تأخذ بمبدأ عدم تسليم المواطنين، فيما تأخذ الدول الأنجلو سكسونية بمبدأ تسليم رعاياها[4].

---

[1] أنظر المادة 87 الفقرة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] بركاني أعمر،" إشكالية تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية"، مرجع سابق، ص 181.

[3] الهام محمد حسن العاقل،" مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية "، دراسة مقارنة، مركز دراسات العالم الإسلامي، الطبعة الأولى، م، ص 153.

[4] مسيكة محمد الصغير، " دور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، (رسالة دكتوراه)، جامعة بن يوسف بن خدة–الجزائر(1)، 2016/2015، ص 282.

وبخصوص النظام الأساسي للمحكمة، فقد أكد في عدة مواضع على ضرورة تعاون الدول مع المحكمة أياً كانت طلباتها لاسيما بشأن التسليم كالمواد 89، 90، 93، كما وضع قواعد خاصة تعالج ما يمكن أن ينشأ من نزاعات عند التسليم[1].

ومع الأخذ بعين الاعتبار الاختصاص التكميلي للمحكمة فقد عالجت المادة 99 من النظام الأساسي الإشكالية الكامنة في تعدد طلبات التسليم[2]، حيث:

أ-إذا كانت الدولة الطرف قد تلقت طلباً بالتسليم من المحكمة ومن دولة طرف أخرى بخصوص نفس السلوك المجرم، بشرط أن تكون المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى والنظر فيها فإن عليها إخطار كل من المحكمة والدولة الطالبة للتسليم، مع إعطاء الأولوية لطلب المحكمة.

ب-إذا تلقت الدولة الطرف طلب التسليم من كل من المحكمة التي قررت مقبولية الدعوى والنظر فيها، ومن دولة أخرى غير طرف لدى المحكمة التي قررت مقبولية الدعوى والنظر فيها، ومن دولة أخرى غير طرف لدى المحكمة يربطها بها التزام دولي يقضي بالتسليم فإنها تقوم بتسليمه إلى تلك الدولة، فيما يتوجب عليها إعطاء الأولوية لطلب المحكمة إذا لم تكن ملتزمة مع تلك الدولة.

ج-أما إذا تلقت الدولة الطرف طلباً من كل من المحكمة ودولة أخرى غير طرف بخصوص سلوكين مختلفين، مع وجود إلزام دولي بالتسليم اتجاه تلك الدولة، فإن للدولة المطلوب منها التسليم الخيار في هذه الحالة على أن تأخذ بعين الاعتبار جنسية كل من الشخص المجني عليه، والشخص المطلوب تسليمه، ومصالح الدولة الطالبة، وطبيعة السلوك المعني.

وعلى الرغم من ذلك فإن إشكالية عدم تسليم المحكوم عليهم إلى دولة التنفيذ تبقى قائمة، وغالباً تقوم الدول عادة بعملية التسليم انطلاقا من وجود اتفاقية ثنائية مع دولة التنفيذ تقضي بذلك

[1] مسيكة محمد الصغير، مرجع سابق، ص284، للمزيد من المعلومات راجع المواد 89،90،93 من النظام الأساسي.

[2] المرجع نفسه، ص284، أنظر أيضا المادة 99 من النظام الأساسي للمحكمة.

أو بسبب وجود تعامل سابق في هذا الإطار بينهما وغالبا ما تكون الدوافع التي تدفع الدول إلى مثل هذا الامتناع سياسية بحتة.

ثالثا: إشكالية التزام الدول بتنفيذ الأحكام الأجنبية ومقتضيات السيادة الوطنية

يقصد بالسيادة" انفراد الدولة بمباشرة الاختصاص في إقليمها الوطني، وكذلك الاستقلال بمواجهة الدول الأخرى"[1].

وبالنظر إلى المكانة التي تحظى بها المحكمة كسلطة قضائية دولية، فقد خشيت بعض الدول من أن تنتزع المحكمة سيادتها الوطنية[2].

ويعتبر الأخذ بهذا القول سبباً كافياً لهدم أي تنظيم قضائي دولي، غير أن عملية إفشال المحكمة ذاتها يعتبر تفنيداً مولداً على هذه الحجية كون الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة ليست جرائم إقليمية، بحيث لا يقتصر أثرها على إقليم الدولة فحسب، بل يمتد ليشمل كل الدول وذلك بالاستناد إلى الطبيعة الرضائية للالتزامات الدولية الملقاة على عاتق الدول بالاستناد إلى آليات التعاون والمساعدة القضائية الدولية المقدمة من قبل الدول الأطراف لدى المحكمة[3].

حيث إن الدول واستناداً إلى مبدأ السيادة مازالت تستأثر في حدود تعاونها مع المحكمة، بالتالي ستبقى تتخذ من هذا المبدأ ذريعة للتنصل من تلك الالتزامات، وذلك على الرغم من وجود ذلك الارتباط الوثيق بين الاختصاص الوطني، ومبدأ ممارسة الدولة لسيادتها المستقلة، حيث إن الدول لم توافق على إنشاء المحكمة بداية إلا بعد أن قيدتها بشروط متعددة[4].

---

[1] الحميدي أحمد، "القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية"<<آفاق وتحديات>>، مؤلف جماعي، الجزء الأول الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت، 2005، ص 142.

[2] دحية عبد اللطيف،" معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية"، مرجع سابق ص297.

[3] الحميدي أحمد، المرجع سابق، ص 142.

[4] المرجع نفسه، ص143.

هناك التزام يقع على عائق الدول الأطراف، وهو واجب التعاون مع المحكمة بشكل عام، ولاسيما فيما يتعلق بتنفيذ هذه الأحكام، ولكن هناك دول يتم اختيارها لتنفيذ الأحكام ترفض محتجة بمبدأ السيادة أن يسجن شخص في سجونها دون أن يحاكم أمام قضائها الوطني.

وهناك دول تعتبر الأمر تدخلا في شؤونها الداخلية، ومن الأمثلة على ذلك رفض السودان التعاون مع المحكمة بخصوص تسليم الرئيس عمر البشير وآخرين، وعدم استجابتها لقرار مجلس الأمن الصادر تبعا لذلك في العام 2015[1].

المطلب الثالث

الحلول المقترحة لتجاوز معوقات التنفيذ

تعتبر المسائل المذكورة أعلاه عقبات حقيقية أمام التنفيذ الفعال للمحكمة لقراراتها، وقد كان لذلك العديد من الانعكاسات السلبية والخطيرة التي أثرت على التصورات الأساسية للدول عن المحكمة كمؤسسة قضائية دولية مستقلة أنشئت لأغراض عادلة ونبيلة.

إن وجود هذه المشاكل وعملية التنفيذ أو غير الممتثلة يضعف من هيبة المحكمة في أذهان الجناة ويحثهم على ارتكاب الجرائم بدلاً من منعهم من إرتكاب الجرائم، كما يضعف ثقة الضحايا ويمنعهم من اللجوء إلى القضاء والمحاكم، كما لو أن المحكمة أصدرت حكماً يجوز لأكثر من إحالة منع تنفيذه من أجل ذلك كان لزاماً أن يتم التطرق في الدراسة إلى حلول لمواجهة هذه الإشكاليات أو التخفيف من حدتها، وسيتم عرض الاقتراحات العملية مقابل كل إشكال على حدة في هذا المطلب.

[1] بركاني أعمر، مرجع سابق، ص 177.

الفرع الأول

الحلول المقترحة لمواجهة الإشكاليات المادية التي تعيق التنفيذ

سيتم في هذا الفرع إدراج الحلول الخاصة بكل إشكالية من الإشكاليات التي تتضمنها المعيقات المادية، التي من شانها عرقلة أو تعطيل تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة، وذلك كما يلي:

أولاً: بخصوص الآثار المترتبة على مبدأ التكامل

في حال مطالبة دولة رفضت ابتداء محاكمة الجاني، ومطالبتها بعد صدور الحكم القاضي عليه بالإدانة والعقوبة بأن تنفذ هذا الحكم فإن الأمر هنا متعلق بالإرادة الكاملة للمحكمة، فإن شاءت قبلت ذلك وإن شاءت رفضت ذلك[1].

حيث إن في ذلك مصلحة لكلا الطرفين وللسجين أيضاً الذي من المفترض أن يكون راغباً بذلك أي بأن يقضي فترة حبسه في سجون الدولة التي يحمل جنسيتها، وهذا ما حدث فعلاً عندما وافق رئيس المحكمة على أن يقضي كل من توماس لوبانغا، وجيرمان كاتانغا مدة حبسهما لدى سجون جمهورية الكونغو الديمقراطية التي يحملان جنسيتها[2].

لذلك الحل المقترح يتمثل في إيجاد أرضية مشتركة بين المحكمة والدولة التي ترغب في تنفيذ حكمها والتي يحمل جنسيتها السجين والمحكوم عليه ويتطلب ذلك التوصل إلى اتفاق بين الأطراف وفهم الرغبة المشتركة في تحقيق ذلك والاهتمام بالاعتماد على نية الأطراف بعد تنفيذ الحكم، نظرًا لأنه يتعلق بالرغبات والنوايا الخاصة بكل طرف.

---

[1] بركاني أعمر، مرجع سابق، ص 176.

[2] الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية، https://www.icc-cpi.intتم الاطلاع عليه: 2023/05/01

ثانيا: بخصوص افتقار النظام القانوني الدولي لآليات التنفيذ الإجباري

إن الحديث هنا عن إشكالية خلو الاتفاقيات الدولية المجرمة لممارسات معينة من ضمانات من شأنها أن تلزم الدول الأطراف في الاتفاقية بالالتزام بأحكامها، كأن تتضمن الاتفاقية نصاً يقضي بفرض عقوبات على الدولة المقصرة أو المخالفة[1].

عندما تتم مناقشة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كإتفاقية دولية، يظهر وجود تحدي في هذا الصدد يتمثل هذا التحدي في عدم وجود آليات محددة في النظام لفرض عقوبات على الدول التي ترفض التعاون مع المحكمة، مثل تسليم المجرمين المدانين بارتكاب جرائم دولية.

هنا يمكن الحديث عن مسألة تعديل الاتفاقية، وكما هو معروف فإن المسألة متعلقة بوجود نص في الاتفاقية نفسها يسمح بذلك، عدا عن أن بعض الاتفاقيات تسمح بالتعديل في مسائل معينة دون أخرى.

المحكمة وبالنظر إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه يجيز للدول الأطراف التعديل على النظام، ولم يذكر تحفظاً بشأن إيراد آليات معينة لإلزام الدول بواجب التعاون معها لاسيما ما يلزم منها لإنفاذ أحكامها[2].

وهذا الأمر بالطبع ليس مستحيلا، إلا أنه بحاجة إلى رغبة حقيقية مطعمة بالحس الجماعي من جانب الدول من أجل تحقيقه.

وهذه الرغبة من قبل الدول ستعترضها بالطبع مصالح وأهواء سياسية مأخوذة بالحسبان لدى بعض الدول، إلا أن الأمر يبقى غير مستحيل، فلا بد من تنظيم مشاورات ومحاورات

---

[1] ياسمين غسان دراغمة، مرجع سابق ص90.

[2] المرجع نفسه، ص90.

ومؤتمرات تدرس فيها الدول ذلك من أجل التوصل إلى وجهة نظر مشتركة في هذا الخصوص وخصوصاً عند التحدث عن الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة[1].

ثالثاً: حلول لمواجهة الإشكاليات الإدارية

إن هذه الإشكالية الحقيقية المتمثلة بعدم وجود دائرة خاصة إلى جانب دوائر المحكمة التمهيدية، والتنفيذية، والابتدائية، والرئاسية تتولى المهمة الأكثر أهمية، وتكون ذراعاً تنفيذيا للمحكمة لتنفيذ ما يصدر عنها من أحكام، وما ينتج عن هذا النقص الكامن في الهيكلية الإدارية للمحكمة من إشكاليات فرعية متعلقة بتحديد الجهة المختصة بالتنفيذ ومسألة اختيار دولة التنفيذ، قد حاول النظام الأساسي التخفيف من حدتها بإرساء بعض المبادئ كتقيد صلاحية دولة التنفيذ بالدور الإشرافي للمحكمة على تنفيذ العقوبة، وضرورة التواصل معها وإبلاغها بأي معلومات متعلقة بقضاء السجين العقوبة، وحظر تدخل دولة التنفيذ في التعديل على العقوبة، بالإضافة إلى إرساء هذا النظام لمعايير أوجب على المحكمة الأخذ بها عند اختيارها لدولة التنفيذ، إلا أنه فالإشكالية تبقى قائمة[2].

ومع ذلك يجب أن يكون للمحكمة الجنائية الدولية استقلالية تامة ونزاهة مفترضة بها، وأن يتم السعي إلى تحقيق العدالة للمجرمين والضحايا على حد سواء، يجب أن تكون هذه المفاهيم جذورًا في ذهن المجرمين والضحايا، بدلاً من أن تكون مجرد مبادئ قانونية.

لتحقيق ذلك يجب أن تكون المحكمة مستقلة بالكامل في جميع جوانبها، بدءًا من تلقي الدعاوى وصولاً إلى تنفيذ الأحكام الصادرة عنها، دون أي تدخل خارجي من أي جهة أو طرف، ينبغي

[1] ياسمين غسان دراغمة، مرجع سابق، ص90.

[2] المادة 106، 111 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. المرجع نفسه، ص90.

للمحكمة أن تكون ذاتية القرار ولا تعتمد على أي جهة خارجية في تنفيذ مهامها، وخاصة في تنفيذ الأحكام الصادرة عنها، هذا التوجه يعزز قوة وقدرة المحكمة في أداء دورها بشكل كامل[1].

لذلك فإنه من الضرورة بمكان إضافة دائرة أخرى إلى دوائر المحكمة تتولى مهمة تنفيذ الأحكام الصادرة عنها ومتابعة عملية التنفيذ كاملة، وشرعنة هذه الدائرة أو الجهاز التنفيذي بالطرق الممكنة كإنشائه بموجب بروتوكول إضافي ملحق بالنظام الأساسي للمحكمة مثلاً.

رابعاً: حلول مقترحة لتجاوز الإشكاليات الاقتصادية

إن مشكلة ضعف الموارد المالية من المشاكل التي تواجهها العديد من المنظمات والأجهزة الإقليمية منها والدولية، والتي بدورها تعيق أية جهة عن العمل بكل ما بوسعها من أجل تحقيق أهدافها، بل قد يعجزها أيضاً عن إيجاد الوسائل التي تعينها على تحقيق أهدافها، فالمال هو عصب الحركة والعمل، بل الحياة والاستمرارية بوجه عام في عالمنا هذا وللجميع على حد سواء، وبالتالي، فإن هذا الأمر يشكل تحدياً حقيقياً في ظل تركيز الثروة والموارد وبالتالي الأموال بيد أجزاء معينة من العالم دون غيرها[2].

وإنه لمن قبيل الحظ أن تحظى المؤسسة الدولية بقبول من قبل الدول الكبرى والغنية بالتعبير البسيط، فإن هذا سيجعلها ترقى مادياً وإن كان ذلك مقابل تسيسها لصالح تلك الدول كما هو الحال بالنسبة لهيئة الأمم المتحدة.

وهذه المشكلة في سياق الحديث عن إشكالية تنفيذ ما يصدر عن المحكمة الجنائية الدولية من أحكام هي السبب في عدم نضج المحكمة من الناحية المرفقية، فهي تفتقر إلى أجهزة تنفيذية

[1] ياسمين غسان دراغمة، مرجع سابق، ص91.

[2] المرجع نفسه، ص 92.

ضرورية كجهاز شرطة دولية خاصة بها وتابعة لها ومستقلة عن الدول الأطراف لديها، كما تفتقر إلى المرافق العقابية كالسجون وهو أمر ضروري من شأنه تجاوز إشكاليات عدة[1].

لتحقيق ذلك فإنه لابد من توفير موارد مالية خاصة بالمحكمة، وهذا يقع على عاتق الدول الأطراف.

خامساً: حلول مقترحة لتجاوز اشكالية فرار السجين

يمكن التخفيف من تأثير هذا الإشكال عن طريق تفعيل دور منظمة الشرطة الدولية (الإنتربول)، وذلك عن طريق زيادة انضمام الدول إليها، لما لها من دور فعال في تتبع المجرمين، فقد سبق الحديث عن دور الانتربول وعلاقته بالمحكمة خاصة في مجال تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية.

كما يعد إلزام الدول بالتعاون مع المحكمة، وتنفيذ طلباتها أمراً مهماً في هذا الخصوص، هذا بالإضافة إلى قيام الدول بالتعاون في مجال التسليم عن طريق إبرام الاتفاقيات المشتركة في هذا المجال[2].

الفرع الثاني

الحلول المقترحة لمواجهة الإشكاليات السياسية

يمكن لهذه الحلول أن تحد من تأثير الإشكاليات السياسية على عملية التنفيذ وتتمثل هذه الحلول في:

اولا: تتعامل الدول الكبرى بسياسات متباينة في تنفيذ الأحكام الأجنبية(الانتقائية وازدواجية المعايير)، يعبر ذلك عن نفسه من خلال تصرفات تلك الدول، ولاسيما الولايات المتحدة الأمريكية

[1] ياسمين غسان دراغمة، مرجع سابق ص 92.

[2] المرجع نفسه، ص93.

في مجلس الأمن، حيث تمتلك تأثيرًا كبيرًا وسيطرة تامة على المجلس بالنسبة لدوره في إلزام الدول بالتعاون مع المحكمة في تنفيذ بعض الأحكام بشكل انتقائي ويمكن تجاوز هذه المشكلة من خلال اتباع الحلول المذكورة سابقًا، مثل تضمين نظام عقوبات أساسي يتعامل مع الدول المقصرة أو المخالفة وقد يكون ذلك كافيًا لتخفيف اعتماد المحكمة على مجلس الأمن في إصدار القرارات المتعلقة بالتعاون مع الدول، وذلك عندما تقوم المحكمة بإحالة الدعوى إلى نظام العقوبات المشار إليه ومن الضروري أيضًا أن تكون هناك آليات إضافية قادرة على وضع ضغط فعال على الدول للتعاون مع المحكمة في تنفيذ الأحكام[1].

كما أن الأخذ بالاقتراح المتعلق بإنشاء جهاز أو دائرة تتولى مهمة التنفيذ ومتابعته، وإنشاء قوات تابعة للمحكمة من شأنه أن يغنيها عن الاستعانة بطرف ثالث مما يتيح المجال لسياسات تلك الدول بالتسرب.

حيث إنه عندما تكون المحكمة جهاز قضائياً ناضجاً ومكتمل الأجهزة والقوات البشرية والمرافق، فإنها ستنفرد وحدها في إتمام مهامها وستكون غنية عن إحالة أي طلب إلى مجلس الأمن مما لا يسمح للأخير بالتدخل[2].

ثانيا: بخصوص إشكالية تسليم المجرمين

توجه المجتمع الدولي نحو مكافحة الجرائم ولا سيما الجرائم الخطيرة التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ذلك يتم تحقيقه من خلال إنشاء الدول مجموعة من الاتفاقيات المتعلقة بالتعاون الدولي لتسليم المجرمين وتعتبر هذه الاتفاقيات شكلا من أشكال التعاون القضائي بين الدول[3].

---

[1] ياسمين غسان دراغمة مرجع سابق ص 94.

[2] المرجع نفسه، ص 94.

[3] مسيكة محمد الصغير، مرجع سابق، ص 281.

يعد اتجاه الدول نحو إبرام معاهدات التسليم الثنائية، أو الجماعية أمراً مهماً بهذا الخصوص، هذا بالإضافة إلى تضمين القوانين الوطنية نصوصاً تقضي بتسليم المجرمين في الحالة التي يطلب فيها من الدولة ذلك[1].

يمكن تجاوز هذا الإشكال من خلال تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وضمان وجود آليات لضمان التزام الدول بالتعاون مع المحكمة، ويجب أن يتم النظر في تعزيز الآليات المتاحة وبما في ذلك آلية رفع الأمر إلى جمعية الدول الأطراف، وأيضًا آليات طلب التدخل من مجلس الأمن.

ومع ذلك يجب مراعاة أنه ليس من الفعالية المثلى أن تكون هذه الآليات مرهونة بالاعتبارات السياسية وينبغي أن تكون هذه الآليات مستقلة وغير متأثرة بالعوامل السياسية، حتى يتمكن النظام العالمي للعدالة الجنائية من العمل بكفاءة وفاعلية[2].

ثالثا: بخصوص التزام الدول بتنفيذ الأحكام الأجنبية ومقتضيات السيادة الوطنية

يمكن حل هذه المشكلة من خلال التركيز على طبيعة العلاقات الدولية والتنازل عن جانب من السيادة الوطنية لمصلحة المجتمع الدولي، خاصة إذا كانت الدول أطرافًا في المحكمة الجنائية الدولية وانضمت إليها بإرادة تامة[3].

نظرًا للأهمية التي تحملها أحكام المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة مشكلة الإفلات من العقاب وتحقيق مبادئ العدالة الجنائية، فإنه ينبغي على الدول أن تعمل على تنفيذ تلك الأحكام دون أي تأخير[4].

---

[1] مسيكة محمد الصغير، مرجع سابق، ص 281.

[2] ياسمين غسان دراغمة، مرجع سابق ص95، أنظر أيضا مسيكة محمد الصغير، مرجع سابق ص281.

[3] فاطمة محمد العطوي،" الإشكاليات التي يثيرها التعاون الدولي في المواد الجنائية"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 178-179.

[4] المرجع نفسه، ص179.

كما أن خضوع الدول لقواعد القانون الدولي بوجه العام، والدولي الجنائي بوجه خاص لا يشكل إهداراً لسيادة الدول أو حتى تنازلاً عنها، لأن هذه القواعد تحد فقط من نظام السيادة لتصبح سيادة مقيدة بقواعد القانون الدولي، حيث تقوم الدول وفقاً لمبدأ الرضائية في وضع تلك القواعد أو تستقبلها بكامل إرادتها فيما بعد[1].

وتأسيساً على تلك القواعد فقد أصبحت الدول تمارس سيادتها وفقاً للضوابط المشروعة في القانون.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد أي تعارض بين مبدأ السيادة وبين إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، بل على العكس فالدولة التي تساعد على إقرار العدالة ومحاربة الإفلات من العقاب والمحافظة على العلاقات السلمية بينها وبين أقرانها من الدول هي دولة تحترم وجودها في المجتمع الدولي[2].

تحقيق التقدم المشترك يتطلب احترام سيادة وسلامة الدول، حيث إن زمن السيادة المطلقة قد انتهى، الدول تسعى الآن إلى تحقيق توازن بين احتياجات الحكم الداخلي ومتطلبات عالم متغير ومتنامٍ[3].

وفي النهاية يتضح من خلال عرض هذه الحلول المقترحة للتغلب على التحديات التي تواجه عملية تنفيذ الأحكام، أن هناك ضرورة ملحة لمعالجة عدة إشكاليات وهي مسألة تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإضافة آليات تضمن التزام الدول بالتعاون مع المحكمة وتفرض عليها عقوبات رادعة في حالة تقاعسها عن أداء واجباتها.

---

[1] ياسمين غسان دراغمة، مرجع سابق، ص 95.

[2] المرجع نفسه، ص 96.

[3] بركاني أعمر، مرجع سابق، ص 178-179.

ولكن وبمخاطبة الحقيقة يتضح أن عالمنا الحالي ومع الوجود الهائل للتقنيات الدولية حتى المتضمنة منها لضمانات معينة لدفع الدول إلى الالتزام، ما زال وسيبقى مرهوناً باعتبارات السياسة التي لم تدع القانون إلا خادماً لها.

فبالنظر إلى الحال القائم وفي ظل وجود المؤسسات الدولية، وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة، والمحكمة الجنائية الدولية، فهل غير ذلك من طبيعة الأمر شيئاً؟ إن كانت الإجابة نعم فإن هذا التغير لم يكن إلا زيادة في التجاوب مع هذا الحال بحيث ازداد القوي غطرسة وقوة، وازداد الضعيف ضعفاً.

في هذا الإطار تقول القاضية والمحامية والدبلوماسية سيلفيا فرناندیز دي غر مندي:" لقد كان التعامل مع المحكمة دائماً هو أكثر التحديات المائلة أمامها، بل وأمام المحاكم الدولية عموماً، فالحصول على هذا التعاون ليس بالأمر السهل، لأنه حتى الدول والمنظمات المؤيدة للمحكمة من حيث المبدأ ليست بالضرورة على استعداد للتعاون معها بصورة مطلقة لشتى الأسباب، كما أن المحكمة ليست بحاجة إلى المساعدة القانونية فحسب وإنما أيضاً للكثير من الدعم اللوجستي بالنظر إلى الموقع الذي تعمل فيه[1].

إن تجاوز الإشكاليات التي تعيق عملية التنفيذ، مسألة ضرورية حيث إن بقائها من شأنه إعاقة تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة، كما أنه يؤدي إلى عواقب وخيمة كأن يضعنا مثلاً أمام مسألة تقادم العقوبة وبالتالي نجاة المجرمين من العقاب.

[1] الموقع الالكتروني:https://www.ictj.org/ar/news/ten-years-reflections-impact-rome-statute ، تم الاطلاع عليه:10-05-2023.

خاتمة

تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية يقصد به تحويل ما ورد بالحكم إلى واقع ملموس ولكي يكون هذا الحكم قابلا للتنفيذ يجب أن تتحقق فيه كل الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عنها في النظام الأساسي للمحكمة، لا تحتوي المحكمة الجنائية على هيئة مختصة بتنفيذ الأحكام الصادرة عنها، وبالتالي فهي تعتمد في ذلك على تعاون الدول الأطراف، غير أن الدول الغير أطراف لا يمكن أن تجبرها المحكمة على تنفيذ هذه الأحكام الا إذا قبلت هذه الدولة اختصاص المحكمة.

كما يلاحظ أنه يمكن للمحكمة أن تستعين ببعض الهيئات الدولية في تنفيذ الأحكام الصادرة عنها مثل هيئة الأمم المتحدة ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية، وتوصلت هذه الدراسة إلى بعض النتائج نذكر منها:

1. تختلف الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية بين السجن والغرامة والمصادرة وكذا جبر الضرر، وقصد ضمان التنفيذ الأمثل لهذه الأحكام خصص لها بابا كاملا من النظام الأساسي للمحكمة.
2. المحكمة الجنائية الدولية تفتقر لوجود هيئة مختصة بعملية تنفيذ الأحكام الصادرة عنها وإنما الأمر متروك لإرادة الدول وتعاونهم وفق اليات وإجراءات معينة.
3. المحكمة الجنائية الدولية لا تملك مؤسسات عقابية خاصة بها تنفذ فيها عقوباتها، وهذا ما سيجعلها تعتمد على تعاون الدول وقبولهم تنفيذ عقوبة السجن التي تقضي بها المحكمة في إحدى سجون الدول أو في السجن الذي توفره الدولة المضيفة (هولندا).
4. هناك العديد من القضايا التي عرضت على المحكمة الجنائية الدولية لكن هناك أربعة قضايا فقط انتهت بإصدار أحكام إدانة وهذا ما يؤكد أن فعالية المحكمة تبقى نسبية نوعا ما.

5. تعترض عملية التنفيذ العديد من المعيقات والإشكالات المادية والسياسية التي تحول دون إمكانية تنفيذ المحكمة الجنائية الدولية للأحكام التي تصدرها، مثل إشكالية تسليم المجرمين وإشكالية فرار السجين.

كما توصلت الدراسة للاقتراحات التالية:

1. إدراج نصوص ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تمكن هذه الأخيرة من محاكمة المتهمين الهاربين غيابيا وإصدار أحكام غيابية ضدهم.
2. ضرورة إنشاء هيئة منوط بها تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية لكيلا تبقى هذه الأخيرة مرهونة بالاعتبارات السياسية وإرادة الدول الأطراف.
3. إدراج بعض المواد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتضمن عقوبات وجزاءات تلحق بالدول التي تتخلف عن القيام بواجبها فيما يخص تنفيذ الأحكام، لأن الدول تلعب دورا هاما في تنفيذ هذه الأحكام وامتناعها يحول دون تنفيذها مما يخلق إشكاليات كبيرة.

قائمة المراجع

أولا–الكتب:

1–الحميدي أحمد، "القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية"<<آفاق وتحديات>>، مؤلف جماعي، الجزء الأول الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت، 2005.

2–الهام محمد حسن العاقل،" مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية "، دراسة مقارنة، مركز دراسات العالم الإسلامي، الطبعة الأولى.

3–براء منذر كمال، "النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية"، الطبعة الأولى 2008 دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان المملكة الأردنية

4–زياد عيتاني، "المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

5–سهيل حسين الفتلاوي،" القضاء الدولي الجنائي"(موسوعة القانون الجنائي الدولي 3)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.

6–عبد العزيز محمد سرحان،" النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

7–عصام عبد الفتاح مطر،" القضاء الجنائي الدولي "مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2008.

8–علي عبد القادر القهوجي، "القانون الدولي الجنائي، اهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 331.

9-فاطمة محمد العطوي،" الإشكاليات التي يثيرها التعاون الدولي في المواد الجنائية"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، للنشر والتوزيع، القاهرة.

10-فريجة محمد هشام، "القضاء الدولي الجنائي وحقوق الانسان"، دار الخلدونية، الطبعة 2012.

11-قيدا نجيب حمد، "المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

12-لمى عبد الباقي العزاوي،" الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن لتفادي الانتقائية وازدواجية المعايير في تعامله القضايا الدولية"، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.

13-لندة معمر يشوي، "المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

14-منتصر سعيد حمودة، " المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي"، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، الاسكندرية، 2009 .

15-نصر الدين بوسماحة، "المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة"، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

16-وسيلة شابو،" المحكمة الجنائية الدولية القواعد الإجرائية"، دار هومه، د ن، الجزائر 2008 .

ثانيا: المقالات

1-بدر الدين شبل،" العقوبة الدولية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 15، جامعة خيضر-بسكرة، اكتوبر 2008.

2-بركاني أعمر،" إشكالية تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، المجلد 13، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2016.

3-حميدي محمد، "تنفيذ العقوبة في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 48، المجلد ب ص، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، ديسمبر 2017.

4-حيدر البصري، المحكمة الجنائية الدولية سوط الديمقراطية على ظهور الأبرياء، مجلة النبأ، العدد 38.

5-خديجة خالدي، "حجية الحكم الدولي الجنائي"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 03، المجلد 15، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، ديسمبر 2022.

6-دحية عبد الطيف، "معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 37، جامعة أحمد دراية-أدرار، أفريل 2016.

7-ريم بوطبجة، "العقوبة الجزائية الدولية المطبقة على الأطراف في إطار المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 46، المجلد أ ص، جامعة العربي بن مهيدي-ام البواقي، ديسمبر 2016.

8-عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين، "دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية" بحث مقدم إلى مؤتمر "Rethinking Human Rights"، في الفترة 6-7 ديسمبر 2018 بإسطنبول تركيا.

9-غرسة ياسين،" دور المحكمة الجنائية الدولية في تكريس حقوق ضحايا الجرائم الدولية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الثالث، المجلد الحادي عشر، جامعة زيان عاشور الجلفة، بتاريخ 15ديسمبر2018.

10-لزار سميرة، عقوبة الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد 10، جامعة يحي فارس -المدية، جوان 2016.

11-محمد عبد المنعم عبد الغني،" القانون الدولي الجنائي (دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية)"، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، 2008.

12-مقراني جمال، التعاون الدولي في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15، العدد 01، جامعة حمه لخضر بالوادي، شتاء 2018.

13-موسى بن تغري، "جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية"، دفاتر البحوث العلمية، العدد 1، المجلد 9، المركز الجامعي مرسلي عبد الله-تيبازة-، 2021.

14-ولد يوسف مولود، ضمان حقوق الضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية-، نحو عدالة تصحيحية، مجلة القانون والمجتمع، العدد 5، المجلد ص ص، جامعة أحمد دراية-أدرار-،2015.

15-ولهي المختار، "المحكمة الجنائية الدولية من صعوبات الانشاء الى صعوبات الممارسة العملية"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع، المجلد الأول، جامعة محمد بوضياف-المسيلة-، مارس 2018.

ثالثا-الاطروحات والرسائل الجامعية

أ- الاطروحات

1-بابا فاطمة، دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2019/2018 .

2-بركاني أعمر،" العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو،2015.

3-بوترعة سهيلة، "تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (التقاضي)"، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2017/2016.

4-شعلال رفيق،" دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق القاعدة القانونية"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2021-2022.

5-فريدة بن يونس، "تنفيذ الأحكام الجنائية"، أطروحة لنيل شهادة دكتورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة،2013/2012 .

6-لبصير مراد، ضمانات أحكام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2021/2020.

7-مسيكة محمد الصغير، "دور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، (رسالة دكتوراه)، جامعة بن يوسف بن خدة-الجزائر-1، 2016/2015.

8-ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، 2016/2015.

ب- الرسائل

1-بعداش فارس، تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي،2012/2011.

2-جوادي مفتاح، "علاقات المحكمة الجنائية الدولية"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الادارية بن عكنون-جامعة الجزائر،2014.

3-جوهر سماعيل،" إشكالية تنفيذ القرارات القضائية الدولية قرارات محكمة العدل وقرارات المحكمة الجنائية الدولية(كنماذج)"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو،2016.

4-سناء عودة محمد عيد، "إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما 1998)"، اطروحة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين،2011.

5-متعب بن عبد الله السند،" التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية وأثره في تحقيق العدالة"، رسالة ماجستير، جامعة الرياض 2011.

6-ناصر سعد الغزاوي، "تنفيذ أحكام القضاء الدولي دراسة تحليلة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر-غزة، 2018.

7-ياسمين غسان دراغمة، تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة الماجستير في القانون العام، بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

ج-المذكرات

1-بن عزوز ابراهيم، حمريط بلال، "تنفيذ الأحكام الجزائية وإشكالاته في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2022/2021.

2-رحمة بن دعاس،" ضمانات المحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي-أم البواقي،2015-2016.

3-شهرزاد هشيم، مارية جيهان بن عيسى،" الممارسة العلمية للمحكمة الجنائية الدولية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عشور-الجلفة،2021-2022.

4-عبدون وهيبة، عيسات منى، "تعويض ضحايا الجرائم الدولية في إطار المحكمة الجنائية الدولية"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2015-2016.

5-عبلة قدوري، حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية أمام القضاء الوطني، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي -تبسة-2021/2020، ص10.

6-نويس نبيل،" حجية أحكام المحاكم الدولية"، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-،2017.

رابعا: المراجع باللغة الاجنبية

- Bélanger, Michel, Droit international humanitaire, Gualino éditeur, Paris, 2002.

- Stanislaw Plawski, étude des principes fondamentaux du droit international pénal, librairie centrale de droit et du jurisprudence, paris 1972.

خامسا: الوثائق القانونية

- نظام روما الاساسي 1998، دخل حيز النفاذ في2002/07/01م.
- القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات الملحقة بنظام روما الاساسي.

سادسا: مواقع الانترنت

- https://www.interpol.int
- https://www.reuters.com
- https://www.icc-cpi.int
- https://www.ictj.org/
- https://asp.icc-cpi.int/assembly

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
شكر وعفران	
إهداء	
ملخص الدراسة	
مقدمة	1
الفصل الأول: ماهية الحكم الجنائي الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية وآليات صدوره وتنفيذه	5
المبحث الأول: مفهوم أحكام محكمة الجنايات الدولية	6
المطلب الأول: تعريف التنفيذ وأهميته	6
– الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للتنفيذ	6
– الفرع الثاني: التعريف القانوني لتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية	8
– الفرع الثالث: أهمية تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية	9
المطلب الثاني: مفهوم الحكم الجنائي الدولي	10
– الفرع الأول: تعريف الحكم الجنائي الدولي	10
– الفرع الثاني: حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية	13
المطلب الثالث: شروط صحة الحكم الجنائي الدولي	18
– الفرع الأول: الشروط الشكلية لصحة الحكم الجنائي الدولي	18
– الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لصحة الحكم الجنائي الدولي	21
المبحث الثاني: آليات تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية	24
المطلب الأول: تنفيذ أحكام السجن وشروطه	24
– الفرع الأول: الشروط الإجرائية لتنفيذ أحكام السجن	25
– الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بتنفيذ أحكام السجن من طرف الدولة	28
المطلب الثاني: آليات تنفيذ العقوبات المالية	32
– الفرع الأول: تنفيذ عقوبة الغرامة	33
– الفرع الثاني: تنفيذ عقوبة المصادرة	36
– الفرع الثالث: تنفيذ عقوبة التعويض (جبر الضرر)	39

الفصل الثاني: التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ أحكامها	45
المبحث الأول: الجهات المساهمة في تنفيذ الاحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية	46
المطلب الأول: دور هيئة الأمم المتحدة والانتربول في تنفيذ احكام محكمة الجنائية الدولية	46
– الفرع الأول: دور هيئة الأمم المتحدة في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية	47
– الفرع الثاني: دور الانتربول في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية	49
المطلب الثاني: دور الدول وجمعية الدول الأطراف في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية	51
– الفرع الأول: دور الدول في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية	51
– الفرع الثاني: دور جمعية الدول الأطراف في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية	53
المبحث الثاني: واقع تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية	54
المطلب الأول: فعالية المحكمة في تنفيذ ما يصدر عنها من أحكام	55
– الفرع الأول: بعض القضايا المحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية اوغندا	56
– الفرع الثاني: القضايا المحالة من قبل جمهورية إفريقيا الوسطى وجمهورية مالي	59
المطلب الثاني: معوقات تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية	61
– الفرع الأول: الإشكاليات المادية التي تعيق عملية التنفيذ	61
– الفرع الثاني: الإشكاليات السياسية التي تعيق عملية التنفيذ	68
المطلب الثالث: الحلول المقترحة لتجاوز معوقات التنفيذ	73
– الفرع الأول: الحلول المقترحة لمواجهة الإشكاليات المادية	74
– الفرع الثاني: الحلول المقترحة لمواجهة الإشكاليات السياسية	78
الخاتمة	83
قائمة المصادر والمراجع	85
فهرس المحتويات	92
ملخص	94

ملخص

مرحلة تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية تعد المرحلة التي يتم فيها تحويل الحكم المكتوب إلى واقع ملموس ولتنفيذ هذا الحكم يجب أن تتوفر جميع الشروط الشكلية والموضوعية ليكون صالحا وقابلا للتنفيذ، ويحدد النظام الأساسي للمحكمة الإجراءات المحددة لتنفيذ كل نوع من العقوبات المنصوص عليها في المادة 77 منه وتلتزم الدول الأعضاء بالتعاون في تنفيذ هذه الأحكام، ويمكن للمحكمة أن تستعين بعلاقتها بالأمم المتحدة والإنتربول، وحتى بالدول الأخرى، لضمان تنفيذ هذه الأحكام بشكل فعال،لان هاته الاخيرة لا تمتلك مؤسسات عقابية خاصة بها لتنفيذ هذه العقوبات مما يطرح عدة اشكاليات مادية واخرى سياسية وجب التصدي لها من خلال ادراج بعض التعديلات على النظام الاساسي.

Abstract

The stage of implementing the judgments of the International Criminal Court (ICC) is the phase, which the written judgment is transformed into tangible reality. To execute these judgments, all formal and substantive requirements must be available to be valid and enforceable. The ICC Statute specifies specific procedures for implementing each type of punishment provided in Article 77, and member states are obligated to cooperate in implementing these judgments. The Court can seek assistance from its relationship with the United Nations, Interpol, and even other states to ensure the effective enforcement of these judgments, as the Court itself does not possess its own penal institutions for executing these punishments. This raises several practical and political challenges that need to be addressed through incorporating amendments to the Statute.